طرق الأصوليين في دفع الآراء الشاذة
دراسة نظرية تطبيقية

دكتور

رمضان ثابت محمد أبو سمرة

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

.

بسم الله الرحمن الرحيم

طرق الأصوليين في دفع الآراء الشاذة دراسة نظرية تطبيقية

رمضان ثابت محمد أبو سمرة
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، جامعة الأزهر، مصر
البريد الالكتروني : RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg

الملخص:

هذا بحث بعنوان: "طرق الأصوليين في دفع الآراء الشاذة، دراسة نظرية تطبيقية"، يقوم على محورين رئيسين، الأول: تأصيلي، وفيه تأصيل بعض القواعد الأصولية المتعلقة، والثاني: تطبيقي، وفيه جملة من المسائل الفقهية التي حكم العلماء عليها بالشذوذ، موضحاً من قال بهذا القول، مبيناً وجه شذوذه، وكيفية دفعه، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

أولها: أنه لا بد أولاً من التثبت قبل نسبة أي رأي لصاحبه، والتحقق من صحة الحكم عليه بالشذوذ، فقد يكون الرأي شاذاً في مذهب معتبراً له حظه من النظر في مذهب آخر، أو له وجه صحيح قد يحمل عليه.

ثانيها: أن القلة والكثرة لا اعتبار بها ولا تأثير لها، الحق قد يكون مع المخالف، فقد خالف أبو بكر الصديق–رضي الله عنه–الصحابة في جمع القرآن، وقتال مانعي الزكاة، ولما ناظرهم رجعوا إلى قوله، فعلم أن الحق كان معه.

ثالثها: أن الاجتهاد يكون فيما لا نص فيه ولا إجماع، أو مع نص ظني، فيجتهد في فهمه وتعيين أحد محتملاته، أما ما ورد فيه نص قاطع فلا مجال للاجتهاد والرأي فيه، فإذا وقع الرأي في مقابل النص أو الإجماع، فهو قول فاسد شاذ، لا اعتبار به، ولا وزن له، وقد نص الفقهاء على تحريم الفتوى به.

رابعها: للأصوليين في دفع الآراء الشاذة طرق ، ترجع هذه الطرق إلى طريقين، الأول: إثبات مخالفة الرأي للنص الصحيح، الثاني: إثبات مخالفة الرأي للإجماع الصريح، وغالباً ما يكون الشذوذ لمخالفة الإجماع وقد يجتمعان.

خامسها: إذا وجد لواحد من الأئمة قول، على خلاف حديث صحيح، أو إجماع، فلا بد له من عذر في تركه، كأن يكون الحديث لم يبلغه–وهو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث– ، أو بلغه لكن لم يثبت عنده، أو ثبت لكنه رآه منسوخاً، أو نسيه، أو غير ذلك من الأعذار.

كلمات مفتاحية: الآراء–الشاذة–النص–الإجماع–الاجتهاد

Methods of the Fundamentalists in Refuting Deviant Views: A Theoretical and Applied Study

Ramadan Thabet Muhammad Abu Samra
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Assiut, Al-Azhar University, Egypt
Email: RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg

Abstract:
This research, entitled "Methods of the Fundamentalists in Refuting Deviant Views: A Theoretical and Applied Study," is based on two main axes. The first is fundamental, establishing some of the fundamental principles related to the research topic. The second is applied, addressing a number of jurisprudential issues that include statements whose proponents contradicted the text or consensus, or both. The researcher clarifies who made these statements, the reason for their deviation, and how to refute them. The research concludes with a set of results, the most important of which are: First: It is necessary to verify before attributing any opinion to its proponent, clarify the reason for its deviation, and verify the validity of the judgment regarding it as deviation. It may be deviation in one school of thought, but receive its share of consideration in another, or it may have a valid reason that may carry a negative impact. On him. Second: Fewness or many are irrelevant and have no effect. The truth may be with the one who disagrees. Abu Bakr al-Siddiq (may Allah be pleased with him) disagreed with the Companions regarding the compilation of the Qur'an and the fight against those who refused to pay zakat. When he debated with them, they reverted to his opinion, so it was established that he was right. Third: Ijtihad is used in matters for which there is no text or consensus, or in matters where there is a conjectural text. Ijtihad is used to understand it and identify one of its possible interpretations. As for matters for which there is a definitive text, there is no room for ijtihad or opinion. If an opinion contradicts a text or consensus, it is a corrupt and deviant opinion, not considered or weighed. Jurists have explicitly prohibited issuing fatwas based on it. Fourth: Scholars of the fundamentals of jurisprudence (usul) have methods for refuting deviant opinions, all of which can be traced back to two approaches: the first: proving that an opinion contradicts the authentic text; the second: proving that an opinion contradicts an explicit consensus. Often, the deviance is due to a contradiction to the consensus, but the two may coexist. Fifth: If an imam has a statement that contradicts a sound hadith or consensus, he must have an excuse for omitting it. Such as if the hadith had not reached him—which is the most common of the early scholars' statements that contradict some hadiths—or if it had reached him but was not confirmed, or if it had been confirmed but he saw it as abrogated, or if he forgot it, or some other excuse.

Keywords: Opinions, Deviant, Text, Consensus, Ijtihad

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله–تعالى–من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شَريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه.

وبعد: فإنه وبعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، وتحوله لقرية صغيرة، أصبحت الفضائيات ووسائل التواصل تُشكّل خطراً كبيراً، ليس على النشء فحسب، بل على المجتمع بكل فئاته وأفراده، ولم يعد الخطر قاصراً على انتشار العري والفساد، بل تعداه إلى تشكيك الناس في دينهم، وزعزعة الإيمان في نفوسهم، والطعن في ثوابتهم، من خلال نشر الأفكار الضالة والآراء الشاذة، من أُناس فقدوا أدوات الاجتهاد ومبادئه، وحرِموا أساليب الكلام العربي وقواعده، ولم يطّلعوا على ناسخ الحديث ومنسوخه، ومظانّ الإجماع ومواطنه، ومراتب الأدلة وقوتَها، وأحوالها، وتعارضها، وطرق الترجيح بينها.

إننا عندما نتكلم عن الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فإنما ذلك لأنها شريعة الله الخاتمة الشاملة، وأن الأحكام التي أنشأها النص الشرعي لا أثر للزمان أو المكان، أو تغيرِ الأحوال والظروف فيها؛ فما ثبت بالنص فهو ثابت أبداً في كل زمان ومكان، وفي كل الظروف والأحوال، أما الأحكام المبنيَّة على العادة والعرف، إن طرأ عليها تغيير، فإن هذه الأحكام تتغيَّر، وتبنى على العادة والعرف المتجدد، الذي لا يخالفه نص أو إجماع.

والرأي الذي يخالف النص أو الإجماع، لا اعتبار به، ولا وزن له، وقد حكم العلماء عليه بالشذوذ، وأخرجوه عن دائرة الاحتجاج، لكن يجب التثبت والتيقن أولاً قبل الحكم على الرأي بالشذوذ، فقد يتبيَّن بعد التدقيق والتحقيق عدم شذوذه، أو اعتباره في مذهب آخر.

ولا شك أنه إذا وجد رأي لأحد الأئمة مخالفاً للنص أو الإجماع، فإن هذه المخالفة لم تصدر عمداً، بل لعذر قام عنده، وهي أكثر من أن تحصى، فقد يكون الحديث لم يبلغه –وهو الغالب–أو بلغه لكنه لم يثبت عنده، أو ثبت لكن رآه منسوخاً، أو دلالته على الحكم ظنية، أو بسبب الخلاف في ثبوت الإجماع، أو في كونه حجة قطعية أو ظنية... إلخ.

والناظر في كتب الفقه يجد أنها لا تخلو من الآراء الشاذة، وأنها تقلُّ في مذهب وتكثر في آخر، وأن من العلماء من اشتهر عنه نقل شواذّ المذهب، كابن خويزمنداد (١)، ومنهم من لا يتقيد بمذهب معين، كعثمان البَتّي (٢)، والطبري (٣)، أو له اجتهاده الخاص، المخالف للمذاهب المعتبرة، كداود الظَاهري، وابن حزم، أو غلبت عليهم أصول مذهبهم، كالمعتزلة، والخوارج، والروافض.

وقد اقترح علي بعض أساتذتي الفضلاء، دراسة طرق الأصوليين في دفع الآراء الشاذة، فعقدت العزم –مستعيناً بحول الله وقوته–على بحثها تأصيلاً وتطبيقاً، وسميته: "طرق الأصوليين في دفع الآراء الشاذة، دراسة نظرية تطبيقية"، **والله تعالى أسأله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.**

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن خويزمنداد المالكي، كان عنده شواذ عن مالك، واختيارات وتأويلات على المذهب لم يرجع إليها حذاق المذهب، توفى سنة: ٣٩٠هـ. يراجع: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ٧٧/٧، الديباج المذهب، لابن فرحون ص٣٦٣.

(٢) هو: أبو عمرو، عثمان بن سليمان، البَتّيُّ، قال ابن سعد: "له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه"، توفى سنة: ١٤٣هـ. يراجع: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ١٩١/٧، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص٩١، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٤٨/٦.

(٣) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، من كبار الأئمة المجتهدين، لم يقلّد أحداً، وكان له مذهبه الذي ينفرد ويعرف به، توفى سنة: ٣١٠هـ. يراجع: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص٩٣، سير أعلام النبلاء، ٢٦٩/١٤، وفيات الأعيان، لابن خليكان، ١٩١/٤.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

رغم كثرة الدراسات التي تناولت الآراء الشاذة، إلا أن طرق الأصوليين في دفع هذه الآراء، لم يسبق تناوله-حسب علمي-؛ مما يجعل دراسته عملاً مهماً، وإضافةً حقيقيةً، وإثراء للمكتبة الأصولية، ولبنة في هذا الصرح الشامخ، ويفتح الباب أمام الباحثين؛ للوقوف على الضوابط الحاكمة على الآراء بالشذوذ واستخراج طرق أخرى لدفعها، خصوصاً وأنني اقتصرت على مسلكين، المسلك الأول: إثبات مخالفة الرأي الشاذ للنص، والمسلك الثاني: إثبات مخالفته للإجماع، مما يجعل الباب مفتوحاً، لمزيد بحث ودراسة.

وقد حرصت ألا أُسلّم بأي مخالفة حتى أتحقق من ثبوتها عمن قالها، ثم النظر في وجه شذوذها، وإثبات ذلك بأقوال أهل العلم الأثبات والمشهود لهم بنقل الإجماع، فكم من قول قيل إنه مخالف للإجماع وعند التحقق تبيَّن خلاف ذلك-وسأبين ذلك من خلال ذكر بعض المسائل-، ولا شك أن حمل القول المحكي على الإجماع -إن كان له وجه صحيح-أولى من حمله على مخالفته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع وقفت على بعض الرسائل والأبحاث العلمية التي تناولت موضوع الآراء الشاذة، وكلها في الآراء والفتاوى الفقهية الشاذة، خلا رسالة في الآراء الأصولية الشاذة، للدكتور: عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة القصيم، بعنوان: "الآراء الشاذة في أصول الفقه، دراسة استقرائية نقدية"، وقد تولت طباعتها دار التدميرية، بالسعودية، سنة ١٤٣٠هـ.

وقد اقتصر على الآراء الأصولية الشاذة، في مباحث الحكم الشرعي، والأدلة المتفق عليها، (الكتاب والسنة والإجماع والقياس).

كإنكار المباح، ومنع التكليف بالأثقل، وإنكار النسخ، وإنكار الإجماع، وإنكار القياس، وهو بحث جيد فيه الكثير من الفوائد، يفتح الباب أمام الباحثين، لرصد الآراء الشاذة في بقية مباحث أصول الفقه.

منهج البحث وإجراءاته:

يقوم منهج البحث على: الاستقراء والجمع والتحليل، حيث يقوم الباحث: باستقراء الموضوع في مظَانّه وموارده، وجمع جزئياته، والتأكد من صحتها، ونسبة كل قول إلى قائله، ثم تحليلَ هذه الجزئيات.

ويمكن تلخيص إجراءات وخطوات البحث في النقاط التالية:

١. الاعتماد على المصادر الأصيلة في المذاهب المعتبرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر المصدر الأصيل.
٢. التأكد من نسبة الأقوال لقائليها، وذكر أهم الأقوال والأدلة، وجملة من الفروع الفقهية، مبيناً وجه شذوذها، وطرق دفعها.
٣. كتابة الآيات بالرسم العثماني، ووضعها بين هلالين مزخرفين، على هذا الشكل: ﴿.....﴾، وعزوها إلى سورها.
٤. تخريج الأحاديث والآثار، وفق المنهج الآتي: إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، أو أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما، وإلا فإني أذكر من أخرجه، وما قاله أهل التخصص فيه.
٥. العناية بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والعلمية، مع الاهتمام بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيءٍ من اللبس أو الغموض.
٦. إذا نقلت نصاً لأحد الأئمة، فإني أذكر المرجع في الهامش مباشرة، دون كلمة: (يراجع)، وإذا نقلت بالمعنى، أو تصرَّفت في العبارة، فإني أذكر المرجع مسبوقاً، بكلمة: (يراجع).

٧. اعتمدت طريقة التوثيق المختصرة للهوامش، (تجنباً من الإطالة، وازدحام الهوامش): فعند ذكر المرجع أول مرة أذكر اسمه واسم مؤلفه، فإذا تكرر أذكر اسم الكتاب فقط، إلا إذا كان متشابهاً مع غيره، فإني أذكر اسم الكتاب ومؤلفه دائماً؛ للتمييز، ومنع الالتباس.

٨. اعتمدت طريقة الترجمة المختصرة للأعلام –غير المشهورة–ترجمة تفي بالمطلوب، مع عدم الترجمة للصحابة، وأمهات المؤمنين، والأئمة الأربعة، والمشهورين من الفقهاء والأعلام.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، أما المقدمة، ففيها: الافتتاح بما يناسب، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

أما التمهيد: ففي المقصود بالآراء الشاذة.

والمبحث الأول: أدلة حرمة مخالفة النص والإجماع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على حرمة الاجتهاد مع النص.

المطلب الثاني: الأدلة على حرمة مخالفة الإجماع.

والمبحث الثاني: إثبات مخالفة الرأي للنص والإجماع.

وفيه ستة عشرة مسألة.

وأما الخاتمة، فتضمنت أهم النتائج والتوصيات وقائمة بأهم المراجع.

تمهيد، أولاً: معنى الرأي لغة واصطلاحاً.

الرأي: مصدر رأى، يرى، رأياً، والجمع آراء، ويطلق لغة: على النظر والاعتقاد، يقال: ارتأينا في الأمر وتراءينا: نظرنا وأبصرنا، ورأى الأمر: تأمَّله، ورأى رأياً: اعتقده ونادى به، فهو مشترك بين الاعتقاد والرؤية [١].

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات العلماء فيه، فعرفه الباجي وابن رشد، بأنه: "اعتقاد إدراك صواب الحكم، الذي لم يرد فيه نص"، وهذا يشمل الرأي الفقهي وغيره؛ لأن قوله: "اعتقاد إدراك صواب الحكم"، حكم كلِ رأيٍ مصيب في الفقه وغيره [٢].

وقوله: "الذي لم يرد فيه نص"، يدل على أن ما ورد فيه نص قاطع لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأن الاجتهاد يكون في الظنيات وما لا نص فيه ولا إجماع، فإذا وقع الرأي في مقابلة نص أو إجماع، كان رأياً فاسداً شاذاً [٣].

وقال أبو الحسين البصري: "القول الصادر عن اجتهاد ونظر، في أمارة، أو دلالة مستنبطة" [٤].

وقوله: "عن اجتهاد ونظر" خرج القول الصادر عن غير اجتهاد، فإن ذلك ليس برأي بل هوى وتشهي، والنظر الفاسد؛ لأنه لا يؤدي إلا إلى فساد، والنظر في الأمارات والدلالة المستنبطة، خرج به النظر في الدلالة المنصوصة فلا نظر ولا اجتهاد فيها؛ لأنه لا اجتهاد مع وجود النص الصحيح القاطع.

---

(١) يراجع: المحكم، لابن سيده ٣٤٣/١٠، لسان العرب، لابن منظور، ٢٩٩/١٤، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص١٢٨٦، المعجم الوسيط، ٣٢٠/١.

(٢) يراجع: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد ٤٢/١، الحدود، للباجي، ص٦٤، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢٠٥/١.

(٣) يراجع: الحدود، ص٦٥.

(٤) المعتمد، ٣٣٥/٢.

وقيل: الرأي هو القياس [١]؛ ولذا سُمِّي أصحاب أبي حنيفة أصحاب الرأي؛ لأنهم يقولون برأيهم وقياسهم فيما لا يجدون فيه حديثا أو أثرا، مستنبطين من الكتاب والسنة والإجماع، فهو المقابل للنص؛ ولهذا يقال: أقلت هذا برأيك، أم بالنص؟، فيجعل أحدهما في مقابلة الآخر [٢].

ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يقال رأى يرى رؤية ورأياً، فدل على أن الرأي مرادف للرؤية، فإذا ثبت ذلك وجب ألا يكون حقيقة في القياس؛ دفعاً للاشتراك، وإذا ثبت أنه ما كان في أصل اللغة للقياس، وجب ألا يكون في عرف الشرع له؛ لأن النقل خلاف الأصل.

الثاني: أنه لو كان الرأي اسماً للقياس لكان اللفظ المشتق منه دليلاً على القياس، ولكان يجب أن يكون قولنا: "فلان يرى كذا"، معناه: أنه يقيس، ومعلوم أن هذا باطل؛ لأن من يذهب إلى الرؤية والصفات يجوز أن يحكي عن نفسه: "إني أرى القول بهذه الأشياء"، وعمن يشاركه في المذهب: "إنه يرى القول بها".

الثالث: روي عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال في الكلالة: "أقول فيها برأيي"، ومعلوم أن تفسير اللفظة اللغوية لا يكون بالقياس، فثبت أن الرأي ليس اسما للقياس، وتسمية أصحاب القياس بأصحاب الرأي، لا يدل على أن الرأي في أصل وضعه للقياس؛ لاحتمال أن يكون ذلك للعرف الطارئ، إما خاصا أو عاما [٣].

والمختار أن الرأي، هو: "اعتقاد إدراك صواب الحكم، الذي لم يرد فيه نص"، وهو تعريف أبي الوليد الباجي وابن رشد، وقد روعي فيه المعنى اللغوي،

(١) يراجع: رسالة العكبري في أصول الفقه، ص١٢٥، المبسوط، للسرخسي، ٦٨/١٦.
(٢) يراجع: المعتمد، لأبي الحسين، ٢٢١/٢، نهاية الوصول، للأرموي، ٣١١٠/٧.
(٣) يراجع: المحصول، للرازي، ٢٤٣/٢، المعتمد، ٢٢١/٢، نهاية الوصول، ٣١٢٧/٧.

وهو الاعتقاد، واعتقاد إدراك صواب الحكم، لا يكون إلا بعد كمال الاجتهاد [١]، فإن الإدراك، هو: إحاطة الشيء بكماله [٢]، وغايته الوصول إلى صواب الحكم؛ لأنه لما كان الإدراك يحتمل الصواب والخطأ قيَّده بقوله: "صواب"، وهو المترتب على النظر الصحيح، بعيداً عن الميل والهوى.

ثانياً: معنى الشاذ لغة واصطلاحاً.

الشاذ: اسم فاعل، وهو لغة: المنفرد، النادر، من شَذَّ يشُذُّ ويَشِذُّ شُذُوذًا، انفرد عن غيره، وشذ نفر، فهو شاذ [٣]، وشذَّ الشَّيء يشُذُّ ويَشِذُّ شَذًّا وشُذوذا: ندر عن جمهوره [٤]، وعن قتادة–في قصة قوم لوط–قال: "ثم أتبع شُذَّان القوم صخرا منضودا" [٥]، أي: من شذ منهم، وخرج عن جماعته [٦]، فمادة الكلمة "شذ" تدور حول الانفراد والخروج ومفارقة الجماعة.

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت العبارات فيه، تبعاً لاختلاف نظر أهل كل فن، فالشاذ عند النحاة على ثلاثة أقسام:

أحدها: شاذ في القياس دون الاستعمال، فهذا قوي في نفسه يصح الاستدلال به، **الثاني**: شاذ في الاستعمال دون القياس، فهذا لا يحتج به في تمهيد الأصول؛ لأنه كالمرفوض، ويجوز للشاعر الرجوع إليه: كَالْأَجْلَلِ والأظلل [٧].

---

(١) يراجع: المقدمات الممهدات، ٤٢/١.

(٢) يراجع: التعريفات، للجرجاني ص٢٩.

(٣) يراجع: الصحاح، للجوهري ٥٦٥/٢، لسان العرب ٤٩٤/٣، المصباح المنير ص١٦٠.

(٤) يراجع: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٨٠/٣، المحكم والمحيط الأعظم، ٦١٠/٧.

(٥) أورده ابن قتيبة في غريب الحديث ٦٠٦/٢، والطبري في تفسيره ٤٤١/١٥، والزمخشري في الفائق في غريب الحديث والأثر ٣٣٥/٣، وابن الجوزي في غريب الحديث، ٥٢٤/١.

(٦) يراجع: الغريبين، لأبي عبيد، ٩٨٠/٣، النهاية، لابن الأثير، ٤٥٣/٢، غريب الحديث، لابن الجوزي، ٥٢٤/١.

(٧) في قول أبي النجم العجلي: الحمد لله العلى الأجلل * أنت مليك الناس رباً فَاقْبَل

فأظهر التضعيف ضرورة، والقياس: الأجل، والأظلل، كما في قول الشاعر: "تشكو الوجى من أظلل وأظلل"، والاستعمال أظل وأظل. يراجع: الخصائص، لابن جني، ٨٩/٣، الأصول في النحو، لابن السراج ٤٤٢/٣، شرح كتاب سيبويه، للسيرافي ١٩٨/١، ما يجوز للشاعر في الضرورة، للقزاز، ص٢٧٠.

الثالث: شاذ فيهما جميعاً، فهذا لا يعوَّل عليه؛ لفقد أصلَيه، نحو: المنا [1] في المنازل [2].

والذي عليه الحفاظ أن الشاذ: "ما ليس له إلا إسناد واحد، يَشُذُّ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة، فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" [3].

وقيل، هو: "أن يجمع العلماء على أمر ما، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه"، وهذا تعريف داود وجمهور أهل الظاهر، وارتضاه الغزالي في المستصفى [4].

وأبطله ابن حزم؛ لأن من فارق الإجماع وهو يوقن أنه إجماع فقد كفر، مع دخول ما ذكر في الامتناع والمحال، ثم عرَّفه بأنه: "مخالفة الحق"، وأن كل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ [5].

والقول الذي يوصف بالشذوذ، على هذا: هو الذي ليس مع قائله دليل يعتمد عليه من كتاب ولا سنة، وأما قول ما دل عليه دليل معتبر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فليس بشاذ، ولو ذهب إليه واحد من الأمة، فإن كثرة القائلين وقلتهم ليست معياراً وميزاناً للحق [6].

---

(١) كما في قول لبيد بن ربيعة: "درس المنا بمتالعٍ فأبانِ * وتقادمت بالحبْس فالسُّوبانِ". أراد المنازل فحذف عجز الكلمة، اكتفاء بالصدر، قال الجوهري: "وهو ضرورة قبيحة"، والمتالع: أرض مرتفعة غليظة، وربما كانت مع غلَظها عريضة يتردّد فيها السيل، ثم يدفع منها إلى تلعة أسفل منها، وأبان والحبس: جبلان، والسوبان: واد يمر بديَارَ بني تميم. يراجع: ديوان لبيد، ص١٣٢، الخصائص، ٤٣٩/٢، العين، للخليل بن أحمد، ١٧٣/١-٧١/٢، الصحاح، ٢٤٩٧/٦، المحكم، ٤٦/٩.

(٢) يراجع: المصباح المنير، ص١٦٠، شرح ألفية ابن مالك٦٤/٤، التعريفات، ص١٦٤.

(٣) يراجع: العلل، لابن أبي حاتم، ١١٠/١، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، ١٧٦/١، مقدمة ابن الصلاح، ص٣٦.

(٤) يراجع: المستصفى، للغزالي، ص١٤٧، الإحكام، لابن حزم، ٨٦/٥.

(٥) يراجع: الإحكام، لابن حزم، ٨٧/٥.

(٦) يراجع: الفروسية المحمدية، لابن قيم الجوزية، ص٣٠٠.

المراد بالشاذ عند الفقهاء:

الفقهاء تارة يطلقون الشاذ على ما انفرد به قائله عن علماء مذهبه، وقد يكون معتبراً في مذهب آخر، له دليله وحظه من النظر، وتارة يطلقونه على ما خالف فيه صاحبه قول سائر الفقهاء [١]، فيكون الحكم عليه بالشذوذ بالنسبة لأقوال أهل العلم عموماً، والشاذ بهذا الاعتبار موجود في كل المذاهب، وهو قول باطل لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه.

فأما ما انفرد به قائله عن علماء مذهبه: فمنه قول بدر الدين العيني في الدباغ بالتراب والشمس: "وقال القاضي أبو الطيب الطبري: ولا يكفي فيه الشمس، نصَّ عليه الشافعي، وفي وجه يجوز، حكاه الرافعي، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ تحصل به" [٢]، فرغم أن القول بأن الدباغ يحصل بالتراب والشمس وجه شاذ عند الشافعية إلا أنه معتبر عند جمهور الفقهاء [٣].

وقول النووي: "يحرم على المحدث مسُّ المصحف وحمله، سواء حمله بعلاقته أو في كمه أو على رأسه، وحكَى القاضي حسين [٤]، والمتولي [٥] وجهاً: وجهاً: أنه يجوز حمله بعلاقته، وهو شاذ ضعيف في المذهب [٦].

---

(١) يراجع: معجم لغة الفقهاء، رواس قلعجي، ص٢٥٥، الإحكام، لابن حزم، ٨٦/٥.

(٢) يراجع: البناية شرح الهداية، للعيني، ٤٢٠/١-٤٢١.

(٣) يراجع: التجريد، للقدوري٨٦/١، تبيين الحقائق، للزيلعي٢٦/١، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، ص٨٤، عيون الأدلة، لابن القصار، ٨٢٥/٢، الحاوي، للماوردي، ٦٣/١، البيان، للعمراني، ٧١/١، نهاية المطلب، لإمام الحرمين، ٢٦/١.

(٤) هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزى، وقيل: المرورذى، من كبار علماء الشافعية، صنف في الأصول والفروع والخلاف، ت: ٤٦٢هـ. يراجع: طبقات الشافعية، لابن السبكي،٣٥٦/٤، تهذب الأسماء واللغات، للنووي، ١٦٤/١.

(٥) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن محمد واسمه مأمون بن علي، المعروف بالمتولي، ت: ٤٧٨هـ. يراجع: طبقات الشافعية، للسبكي، ١٠٦/٥، وفيات الأعيان، ١٣٣/٣.

(٦) يراجع: المجموع، للنووي،٦٧/٢.

وهذا الوجه الشاذ الذي حكاه القاضي حسين والمتولي، مذهب أبي حنيفة [١] وأهل الظاهر [٢]، وقول طاووس والشعبي والقاسم، وحكاه ابن المنذر عن الحكم، وحماد، والحسن، وعطاء، وأحمد [٣].

وأما ما خالف فيه صاحبه سائر الفقهاء، فنحو قول الجصاص: "وقطْعهما- أي: اليدين-من مفصل الزَّند [٤] لا خلاف بين أهل العلم فيه، ويحكى عن قومٍ من من الخوارج أنهم يقطعون من المنكب، وهو قول شاذ؛ لأنهم لا يعتد بهم في الخلاف" [٥].

وقول ابن المنذر: "في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: في المأمومة[٦] ثلث الدية [٧]، وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحداً يخالف ذلك إلا مكحولاً، فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية، قال أبو بكر: وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول" [٨].

---

(١) يراجع: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٣٤٦/١، التجريد، ١٤٧/١، بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٥٨/٧.

(٢) يراجع: المحلى، ٧٧/١، فقرة: ١١٦.

(٣) يراجع: الأوسط، لابن المنذر، ٢٢٤/٢، بحر المذهب، للروياني، ١١٣/١، البيان، للعمراني، ٢٠٠/١، المغني، لابن قدامة، ٢٠٣/١.

(٤) الزَّند: بفتح أوله وسكون ثانيه، جمعه أَزْند وأَزْناد وزُنود، وجمع الجمع أزاند، وهو: موصل طرف الذراع في الكف، والزندان: الكوع والكرسوع، فطرف الزند الذي يلي الإبهام، الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر الكرسوع، والرسغ مجتمع الزندين، ومن عندهما تقطع يد السارق. يراجع: المحكم، ٢١/٩، تهذيب اللغة، للأزهري، ١٢٦/١٣، الصحاح، ٤٨١/٢، لسان العرب، ١٩٥/٣، ١٩٦، معجم لغة الفقهاء، ص٢٣٤.

(٥) يراجع: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٣١٤/٦.

(٦) هي: الشجة التي بلغت أم الرأس، يعني الدماغ. يراجع: معجم مقاييس اللغة، ٢٣/١، المعونة، للقاضي عبد والوهاب، ص١٣١٥.

(٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب: العقول، باب: ذكر العقول، ص٤٩٨، رقم:١٥٤٤/١، والنسائي في سننه، كتاب: كتاب: النكاح، باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، ٨٦/٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٤/٨، رقم: ٧٣٣٧، قال ابن حجر في التلخيص-٨٢/٤-: "ضعيف"، وقال ابن دقيق العيد-في الإلمام بأحاديث الأحكام ٧٢٠/٢-: "مرسل".

(٨) يراجع: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ٤٠٦/٧.

وقول ابن قدامة: "الثيب الكبيرة: لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن قال: له تزويجها وإن كرهت، ولا أعلم أحداً قال في البنت. بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة، فإن الخنساء بنت خذام الأنصارية، روت أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه" (١)، (٢).

ويتضح مما سبق: أن الرأي الذي يوصف بالشذوذ، هو: الذي يخالف النص الصحيح، أو الإجماع الصريح، ولا خلاف أن القول الذي هذا وصفه، قول باطل لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه، إلا إذا أمكن الجمع، أو حمله على وجه من الوجوه الصحيحة، مثاله: رواية الإمام أحمد في الرجل يلاعن امرأته: "إن أكذب نفسه حلت له، وعاد فراشه بحاله" (٣).

وهي رواية شاذة، شذ بها حنبل (٤) عن أصحابه، وذلك أنها تحرم عليه تحريماً مؤبداً ولا تحل له أكذب نفسه، أم لم يكذب نفسه عند جمهور الفقهاء (٥)، إلا أنه يمكن حمل هذا الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما، فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله (٦).

(١) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ٢١/٣، رقم: ٤٧٤٣.
(٢) يراجع: المغني، لابن قدامة، ٤٤/٧.
(٣) يراجع: الإنصاف، للمرداوي، ٢٥٢/٩.
(٤) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، كان ثبتاً، صدوقاً، مات سنة ٢٧٣هـ. يراجع: طبقات الحنابلة، ١٤٣/١.
(٥) يراجع: الأصل، لمحمد بن الحسن، ٥٣/٥، المدونة، لسحنون ٣٥٤/٢، الأم، للشافعي، ٢٢/٧.
(٦) يراجع: المغني، ١٤٩/١١.

المبحث الأول

أدلة حرمة مخالفة النص والإجماع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على حرمة الاجتهاد مع النص.

المطلب الثاني: الأدلة على حرمة مخالفة الإجماع.

المطلب الأول

الأدلة على حرمة الاجتهاد مع النص

الاجتهاد يكون فيما لا نص فيه ولا إجماع، أو مع نص ظني، فيجتهد في فهمه وتعيين أحد محتملاته، كقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ (١)، فقيل: اللمس: الجماع، وقيل: إلصاق الجارحة بالشيء، وهو المس باليد، وقيل: إنها محتمل للمعنيين جميعاً (٢)، والمعنى يختلف حال الحمل على أحدهما، والمجتهد ينظر في دلالة النص، ليقف على مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ، وقد حث النبي ﷺ على الاجتهاد، والنظر في الأدلة، وأن المجتهد مأجور، وإن أداه اجتهاده إلى الخطأ، متى استفرغ وسعه وبذل جهده، فقال ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" (٣).

أما الاجتهاد في المسائل التي ورد فيها نص أو إجماع فلا يجوز فيها، فالقاعدة أنه "لا اجتهاد مع النص"، وهذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في مسألة ورد فيها نص أو إجماع؛ لأن المجتهد إما أن يوافق النص أو يخالفه، فإن وافقه، فلا اعتبار به مع النص، وإن خالفه فلا اعتبار به أيضاً واجتهاده ساقط، وقد نص الفقهاء على تحريم الإفتاء بالرأي المتضمن مخالفة النصوص، والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول، وقد قرر علماء الأصول أن فساد الاعتبار من قوادح القياس، وهو: أن يخالف القياس النَّصَّ أو الإجماع (٤).

---

(١) سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٢) يراجع: تفسير الطبري، ٣٩٠/٨، أحكام القرآن، لابن العربي، ٥٦٤/١، أحكام القرآن، للكيا الهراسي، ٤٩/٣.

(٣) رواه البخاري، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ٥٣٣/٣، رقم: ٦٨٠٥، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٤/١٢، رقم: ١٧١٦.

(٤) يراجع: الإحكام، للآمدي، ٧٢/٤، روضة الناظر، ٣٠٣/٢، نفائس الأصول، للقرافي، ٣٤٧٢/٤، نهاية الوصول، ٣٤٧٢/٨، شرح العضد، ٤٨٠/٣، أعلام الموقعين، لابن القيم، ١٩١/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، محمد صدقي آل بورنو ص٣٨١.

ومن الأدلة تحريم الاجتهاد مع وجود النص:

قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (٤).

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتركون الرأي إذا استبانت لهم السنة، من ذلك قول ابن عمر: "كنا نخابر، فلا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك" (٥)، وقال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ" (٦).

وقال زفر بن الهذيل: "إنما نأخذ بالرأي ما لم يجئ الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي، وأخذنا بالأثر" (٧).

وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد" (٨).

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: [٣٦].

(٢) سورة الحجرات، من الآية: [١].

(٣) سورة الأعراف، من الآية: [٣].

(٤) سورة النور، من الآية: [٦٣].

(٥) إسناده صحيح، رواه الشافعي في مسنده، ص٢٤٢، وأحمد في مسنده، ١٩٢/٨، رقم: ٤٥٨٧، والبيهقي في سننه الصغير، ٣٢٢/٢، رقم: ٢١٦٦، وابن ماجه، في سننه، ٥١٥/١، رقم: ٢٤٥٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٧٩/٤، رقم: ٢١٢٥٤.

(٦) هذا الأثر أورده أبو عبد الله المروزي في السنة، ص٣١، رقم:٩٤، وابن بطة في الإبانة، ٢٦٢/١، رقم:١٠٠، رقم:١٠٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ٧٨١/١، رقم: ١٤٥٦.

(٧) أورده البغدادي في الفقهية والمتفقه، ٥١٠/١، وابن القيم في أعلام الموقعين، ١٩٤/٢.

(٨) أورده ابن القيم في الرسالة التبوكية، ص٣٧، وفي أعلام الموقعين، ١٩٤/٢.

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: "كل مسألة تكلمت فيها صحَّ الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي" (١).

ومما يجب التنبيه عليه–أنه عندما يقال: عن أقوال بعض أهل العلم: إنه مخالف للنص أو الإجماع–أن الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً لا يتعمَّدون مخالفة الإجماع أو سنة رسول الله ﷺ؛ لأنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع رسول الله ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجِد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه.

فقد يكون الحديث لم يبلغه–وهو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث–أو بلغه لكن لم يثبت عنده، أو ثبت لكنه رأى نسخه أو نسيه أو اختلف في دلالته (٢)، وإذا ما تبيَّن مخالفة الرأي للنص الشرعي الشرعي الصحيح، ولم يمكن حمله على أي وجه صحيح، فإنه يكون شاذاً، ولا يعمل به.

(١) أورده البيهقي في مناقب الشافعي، ٤٧٣/١، وابن القيم في أعلام الموقعين، ١٩٤/٢.
(٢) يراجع: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، ص٨–٢٢.

المطلب الثاني
الأدلة على حرمة مخالفة الإجماع

لا خلاف بين الأصوليين أن الإجماع متى ثبت صار حجة قاطعة لا تجوز مخالفته، ولا الرجوع عنه ولا الاجتهاد معه؛ لأن الإجماع بمنزلة النص موجب للعلم قطعاً، وكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له، لا يجوز مخالفة الإجماع لرأي يعترض له بعدما انعقد بدليله [(١)]، وإذا اتفق علماء الأمة في عصر من العصور على حكم حادثة، فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة، وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ [(٢)]، ومن الأدلة على حجية الإجماع وحرمة مخالفته:

قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا﴾ [(٣)].

وجه الاستدلال: أنَ الله نهى عن التفرُّق، ولا شك أن مخالفة الإجماع تفرُّق، فكان منهيًّا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته [(٤)].

وقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرَّسول من بعد ما تبيَّن له الهدى ويتَّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنَّم وساءت مصيرا﴾ [(٥)].

ووجهَ الاستدَلال: أن الله تعالَى رتَّب الوعيد علىَ اتباع غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعَّد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم، من مشاقة الرسول ﷺ في التوعُّد، كما لا يحسن التوعُّد على الجمع بين الكفر وأكل

(١) يراجع: ميزان الأصول ص٥٠٤، أصول السرخسي ١٠٨/٢، بيان المختصر ٧٢٥/١، التمهيد، لأبي الخطاب، ٤١٤/٣، شرح الكوكب المنير، ٢٥٠/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، محمد صدقي آل بورنو ص٣٨٣.

(٢) يراجع: المستصفى، للغزالي، ١٩٦/١، الإحكام، للآمدي، ١٧٠/١.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: [١٠٣].

(٤) يراجع: الإحكام، للآمدي، ١٧٠/١، ١٧٠، نهاية الوصول، ٢٤٨٢/٦.

(٥) سورة النساء، من الآية: [١١٥].

الخبز المباح [١].

"الإجماع حجة قاطعة، ومخالفته محرمة، وخارقه عاص، والدليل على ذلك: أن الصحابة –رضي الله عنه–قطعوا بذلك، واستمروا عليه، ولم يروا مخالفة الإجماع أمراً هيناً" [٢].

وإذا تحقيق الإجماع وانعقد يحرم مخالفته، ولكي يتحقق الإجماع لا بد له من شروط، ككونهم من أهل الإسلام، وكونهم عدولاً، قد بلغوا رتبة الاجتهاد، وكونه صادراً عن مستند شرعي [٣]، وهناك شروط أخري جرى فيها خلاف بين الأصوليين، ومن هذه الشروط:

الأول: اتفاق جميع المجتهدين.

اختلف العلماء في انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين على أقوال أهمها، قولان: **الأول:** أن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جميع المجتهدين، فإن خالف واحد أو اثنان لم ينعقد، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء [٤]، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه [٥].

واحتجوا بوجهين:

أحدهما: أن أدلة الإجماع لم تتناول أهل العصر إذا خالفهم واحد أو اثنان؛ لأن لفظ "المؤمنين" في قوله: ﴿ويتَّبع غير سبيل الْمُؤْمنين﴾ [٦]، و"الأمة" في قوله ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله مع الجماعة" [٧]،

(١) يراجع: الإحكام، للآمدي ١٧٠/١، تفسير البيضاوي، ٩٧/٢، تيسير التحرير، ٢٢٩/٣.

(٢) يراجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري، ٨٢٥/٢.

(٣) يراجع: ميزان الأصول، للسمرقندي، ص٤٩١–٤٩٣، الإبهاج، ٢١٣٦/٥.

(٤) يراجع: المعتمد، ٢٩/٢، المنخول، ص٤٠٩، الإشارات، ص٨٩، التلخيص، ٦١/٢، المحصول، للرازي ٧٨/٢، أصول الجصاص ١٣٢/٢، ميزان الأصول ٤٩٣/١، بذل النظر، ص٥٣٩، التمهيد، لأبي الخطاب ٢٦٠/٣، تنقيح الفصول، ص٣٣٦، بيان المختصر، ٥٥٦/١، شرح الكوكب المنير، ٢٢٩/٢.

(٥) يراجع: العدة، لأبي يعلى، ١١١٧/٤، الواضح، ١٣٥/٥، روضة الناظر، ٤٦٦/٢.

(٦) سورة النساء، من الآية: [١١٥].

(٧) رواه الترمذي في الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ص٥٩٥، رقم: ٢١٦٦، وقال: "حديث غريب"،

يـ تناول جميع أهل العصر، فإذا خالفهم واحد لا يكون القول قول جميع الأمة، بل يقال هو قول أكثر الأمة، والأدلة إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة، والمجموع ليس بحاصل، فلا تحصل العصمة،ولا ينعقد الإجماع بخلاف الواحد والاثنين [١].

وثانيهما: أن الصحابة –رضوان الله عليهم–أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة، وخالفهم أبو بكر –رضي الله عنه–وحده، ولم يقل أحد: إن خلافه غير معتدّ به، بل لما ناظروه وناظرهم رجعوا إلى قوله، وكذلك ابن عباس وابن مسعود خالفاً في مسائل الفرائض، وخلافهما باق إلى الآن، ولم ينكر عليهما أحد [٢]، فدل على أن اتفاق الجميع معتبر في صحة الإجماع.

القول الثاني: لا يعتدُّ بمخالفة الواحد والاثنين، وينعقد الإجماع معها، وإلى هذا أومأ أحمد [٣]، وبه قال: أبو الحسين الخياط [٤]، المعتزلي [٥]، وابن حمدان [٦] الحنبلي [٧]، وابن خويز منداد، المالكي [٨]، وابن جرير

والحاكم في المستدرك، ٢٠٠/١، رقم: ٣٩٥، وقال العجلوني–في كشف الخفا،٤٣٠/٢ بعدما خرج طرقه–: "وبالجملة فالحديث مشهور المتن، له أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره".

(١) يراجع: بذل النظر، ص٥٤٠، كشف الأسرار، ٢٤٦/٣، المستصفى، ص١٤٦، تنقيح الفصول، للقرافي ص٣٣٧، العدة، ١١١٧/٤، التمهيد، لأبي الخطاب، ٢٦٣/٣.

(٢) يراجع: المحصول، للرازي، ٧٩/٢، الواضح، لابن عقيل، ١٣٧/٥.

(٣) يراجع: العدة، لأبي يعلى ١١١٨/٤، روضة الناظر، ٤٦٧/٢.

(٤) هو: أبو الحسين، عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، كان عالماً بالكلام، واسع الحفظ يتقدم سائر المتكلمين من أهل بغداد، ت: نحو٣٠٥هـ. يراجع: لسان الميزان، لابن حجر، ٨/٤، تاريخ بغداد، ٣٧٣/١٢.

(٥) يراجع: المعتمد، ٢٩/٢، فصول البدائع، ٣٠١/٢، شرح تنقيح الفصول، ص٣٣٦، كشف الأسرار، للبخاري، ٢٤٥/٣، المحصول، ٧٨/٢، قواطع الأدلة ١٢/٢، البحر المحيط، ٤٣١/٦، تيسير التحرير، ٢٣٦/٣، التقرير والتحبير، ١٠٨/٣.

(٦) هو: أبوعبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب النميري، الفقيه الأصولي الحنبلي، له: المقنع والوافي في أصول الفقه، ت: ٦٩٥هـ. يراجع: الوافي بالوفيات، للصفدي، ١٣٦/٥، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ٣٣١/٢، العبر، للذهبي، ٣٨٥/٣.

(٧) يراجع: المسودة، لآل تيمية ص٣٢٩، شرح الكوكب المنير، ٢٣٠/٢.

(٨) يراجع: الإشارات، ص٨٩.

الطبري [١].

واحتجوا بوجوه، منها: الأول: أن لفظي المؤمنين والأمة يتناولهم، مع خروج الواحد والاثنين منهم، كما يقال في البقرة إنها سوداء، وإن كانت فيها شعرات بيض، وللزنجي أسود مع بياض أسنانه، وإذا صدق على الأكثر كان قولهم حجة؛ لأنه سبيل المؤمنين [٢].

وأجيب: بأن لفظ "المؤمنين" ولفظ "الأمة"، إنما يصدق على الأكثر مجازاً وليس حقيقة؛ لصحة النفي عنهم، وصحة استثناء الباقي، فإن الجمع المعرَّف بأل حقيقة في الاستغراق؛ ولهذا يصح أن يقال: "إنهم ليسوا كل المؤمنين"، ولما عدا الواحد من الأمة، "ليسوا كل الأمة" [٣].

الثاني: أن النبي ﷺ قال: "اتبعوا السواد الأعظم" [٤]، أي: عامة المؤمنين وأكثرهم لا جميعهم، فدل على أن الواحد المنفرد بقوله مخطئ، لا يعتدُّ به [٥].

وأجيب: بأن المراد بالسواد الأعظم كل الأمة، فإن النصف من أهل العصر إذا زاد على النصف الآخر بواحد أو اثنين، فإنه لا يطلق عليه اسم السواد الأعظم، وإن كان أكثر بمقابلة النصف الآخر، دل أن المراد بالسواد الأعظم، الكل الذي هو أعظم من الجزء المقابل له [٦].

الثالث: أن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة وهو منهي عنه، قال ﷺ: "يد

---

(١) يراجع: التبصرة، للشيرازي ص٢١١، الإحكام، للآمدي١٩٩/١، التمهيد، لأبي الخطاب ٢٦١/٣، شرح الكوكب المنير، ٢٣٠/٢، روضة الناظر، ٤٦٦/٢.

(٢) يراجع: نفائس الأصول، ٢٧٣١/٦، المعتمد، ٣٠/٢، نهاية السول، ٦٢٣/٢.

(٣) يراجع: المحصول، للرازي، ٧٩/٢، نفائس الأصول، ٢٧٣٢/٦، التحصيل، ٧٦/٢.

(٤) رواه الترمذي في كتاب: الفتن: باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ص٥٩٥، رقم: ٢١٦٧، وقال: "حديث غريب غريب من هذا الوجه".

(٥) يراجع: كشف الأسرار، للبخاري،٢٤٥/٣، نفائس الأصول، ٢٧٣١/٦.

(٦) يراجع: المحصول، ٧٩/٢، التحصيل، ٧٧/٢، ميزان الأصول، ص٤٩٦، كشف الأسرار، للبخاري ،٢٤٦/٣، العدة، ١١٢٣/٤.

الله على الجماعة ومن شذ شذ إلى النار" [1].

وهذا يقتضي أن قول الواحد إذا كان مخالفاً لقول جميع أهل عصره يسمى قولاً شاذاً، ويسمى المخالف أيضاً شاذاً، لما روي عن النبي -ﷺ-أنه قال: "من شذ شذ في النار"، والصحابة -رضوان الله عليهم-كانوا ينكرون على الواحد والاثنين المخالفة؛ لشذوذهم، كأنكارهم على ابن عباس في المتعة والصرف [2].

وأجيب: بأن الشاذ هو الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده، وهو الشذوذ، أما الذي لم يدخل أصلاً فلا يسمى شاذاً، أما إن كان المخالف من أهل الاجتهاد، وكان خلافه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولم ينكر عليه أهل العلم، ولم يكن على رأيهم ثم خالفهم، فلا يعدُّ هذا شذوذاً، ولا ينعقد الإجماع دونه [3].

والراجح: اعتبار اتفاق جميع المجتهدين، وأن مخالفة الواحد والاثنين يعتد بها؛ لأن حقيقة الإجماع، "اتفاق المجتهدين"، أي: جميعهم، ومع بقاء الواحد منهم مخالفاً لا ينعقد الإجماع.

(١) رواه الحاكم في المستدرك، ٢٠١/١، رقم: ٣٩٧، والترمذي في باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ص٥٩٥، ٢١٦٧ ، وقال: " حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم".

(٢) يراجع: ميزان الأصول ص٤٩٤، المحصول، للرازي٧٨/٢، تنقيح الفصول، ص٣٣٦، الواضح، لابن عقيل، ١٣٩/٥.

(٣) يراجع: ميزان الأصول، ص٤٩٥، بذل النظر، ص٥٤٠، كشف الأسرار، ٢٤٦/٣، ٢٤٧، المستصفى ص١٤٦، نهاية الوصول٢٦١٦/٦، شرح تنقيح الفصول، ص٣٣٧، العدة، لأبي يعلى، ١١١٧/٤، ١١٢٣، التمهيد، لأبي الخطاب، ٢٦٣/٣.

الثاني: انقراض العصر.

انقراض العصر، هو: موت جميع من هو من أهل الاجتهاد، في وقت نزول الحادثة، بعد اتفاقهم على حكم فيها [١]، وقد اختلف العلماء في اعتبار انقراض العصر في انعقاد الإجماع:

فذهب عامة المحققين من الفقهاء والأصوليين إلى أن انقراض عصر المجمعين ليس شرطاً لانعقاد الإجماع، ولا لصيرورته حجة، فإذا أجمعوا على شيء فقد صح الإجماع وثبتت حجيَّته، ولا يجوز لأحد من أهل عصرهم ولا الذي بعدهم مخالفته، انقرض أهل العصر أو لم ينقرضوا [٢].

وظاهر كلام أحمد أن انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره، فإذا أجمع الصحابة على حكم، ثم رجع بعضهم انحل الإجماع، وإن أدرك بعض التابعين عصرهم–وهو من أهل الاجتهاد–اُعتدَّ بخلافه–على القول: بأنه يعتدُّ بخلافه معهم–وهو قول بعض المتكلمين [٣].

والصحيح أن انقراض العصر ليس شرطاً في صحة الإجماع وانعقاده؛ لأمرين، الأول: أن النصوص الدالة على حجية الإجماع مطلقة، فمن قيدها بانقراض العصر، وقيدها بلا دليل، والتقييد بلا دليل لا يجوز، فيجب العمل بالإطلاق، ما لم يثبت القيد بدليل زائد يصلح معارضاً للدلائل المطلقة [٤].

الثاني: أنه لو اُعتبِر انقراض العصر لم يثبت الإجماع أبدا؛ لأن بعض التابعين–في عصر الصحابة–كانوا يزاحمونهم الفتوى، فيتوهم أن يبدو له رأي،

---

(١) يراجع: ميزان الأصول، ص٥٠٠، كشف الأسرار، ٢٤٣/٣، التلويح، ٩١/٢.

(٢) يراجع: أصول الجصاص ١٤٢/٢، ميزان الأصول، ص٥٠٠، التبصرة، ص٢١٩، البرهان ٤٤٤/١، قواطع الأدلة، ١٦/٢، الإشارات، ص٨٩، بيان المختصر ٥٨١/١، تنقيح الفصول، ص٣٣٠، تيسير التحرير، ٢٣٠/٣، التحبير شرح التحرير، ١٦١٨/٤.

(٣) يراجع: العدة، ١٠٩٥/٤، التقرير والتحبير، ١١٥/٣، التمهيد، لأبي الخطاب، ٣٤٦/٣، أصول ابن مفلح، ٤٢٩/٢، شرح الكوكب المنير، ٢٤٦/٢، البحر المحيط، ٤٧٨/٦.

(٤) يراجع: ميزان الأصول، ص٥٠٤.

بعد أن لم يبق أحد من الصحابة، وهكذا في القرن الثاني والثالث، فيؤدي ذلك إلى سد باب الإجماع أصلا، وهذا باطل [١].

وقد اختلف القائلون باشتراطه في فائدته، فقال الإمام أحمد: جواز الرجوع قبل الانقراض، لا دخول من أدرك عصرهم واعتبار موافقته للإجماع، وقيل: كلا الأمرين، جواز الرجوع، وإدخال من أدرك عصرهم من المجتهدين في إجماعهم، لكن لا دخول من أدرك عصر من أدركهم؛ وإلا لم ينعقد إجماع أصلاً، لو فرض تلاحق المجتهدين [٢].

الثالث: موافقة أهل الأهواء والبدع.

متى أجمعت الأمة على كفر أحد وخروجه عن الدين، فلا عبرة بخلافه ووفاقه، ويلحق بالكفار المجاهرين، فإن من ثبت كفره، لا يعتدُّ بخلافه [٣].

أما المجتهد الفاسق: فمعظم الأصوليين على أن الورع معتبر في أهل الإجماع، والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين، فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم، فإنهم بفسقهم خارجون عن الفتوى، والفاسق غير مصدق فيما يقول، وافق أو خالف [٤].

وذهب بعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي وإمامِ الحرمين، والغزالي والآمدي، إلى أن الإجماع لا ينعقد دونه، لكونه من أهل الحلِ والعقدِ، وداخل في مفهوم لفظ "الأمة" المشهود لها بالعصمة، وغايته أن يكون فاسقاً، وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد، وصدقه ممكن، بقرائن أحواله في مباحثاته وأقواله، وإذا علم صدقه وهو مجتهد كان كغيره من المجتهدين [٥].

---

(١) يراجع: أصول السرخسي، ١٠٨/٢.

(٢) يراجع: كشف الأسرار، للبخاري، ٢٤٣/٣، التلويح، ٩١/٢، فصول البدائع، للفناري، ٣٠٣/٢، ٣٠٤.

(٣) يراجع: التلخيص، ٤٥/٣، الإحكام، للآمدي١٩١/١، روضة الناظر، ٤٥٨/٢.

(٤) يراجع: البرهان، لإمام الحرمين، ٤٤١/١.

(٥) يراجع: اللمع، ص١٨٩، المنخول، للغزالي، ص٤٠٧، البرهان، ٤٤٢/١، المستصفى، للغزالي، ١٤٥/١، الإحكام للآمدي، ١٩٤/١.

والراجح أن أهل الضلال والفسق لا يلزمنا اتباعهم، وأنه متى أجمعت الأمة على أمر، علمنا: أن المأمور باتباعه منهم المؤمنين، دون أهل الفسق والضلال، فلا عبرة بخلافهم، إذ كانوا لو وافقوهم لم يكونوا متبعين ولا مقتدى بهم، ولا كان قولهم حجة على أحد، فانعقاد الإجماع متعلق بقول الجماعة التي قد شملها الوصف من الله تعالى بالعدالة، ولزوم قبول الشهادة [١].

أما منكرو الإجماع كالنظّاميَّة والرافضة والخوارج وغيرهم من أصحاب الأهواء والفرق الضالة فلا يعتدُّ بهم في وفاق ولا اعتبار بهم في خلاف، وينعقد الإجماع بخلافهم، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم [٢].

وأما منكرو القياس كأهل الظاهر، فقد اختلف العلماء في اعتبارهم في انعقاد الإجماع: فذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا يعتبر خلافهم، ولا يبالى بهم، وغاية ما يمكن أن يعترف لهم به: أنهم نقلة للحديث، لكنهم ليسوا من علماء الشريعة، ولا يبلغون درجة الاجتهاد، وممن يرى هذا: أبو بكر الرازي، وأبو إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين والغزالي [٣].

وحجتهم: أن من أنكر القياس لا يعرِف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، وهؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه، لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص [٤].

والذي استقر عليه الأمر عند الشافعية أنه يعتبر قول داود وابن حزم، ويعتدُّ بخلافهما، إلا ما خالفا فيه القياس الصحيح، أو بنوه على أصولهما التي قام الدليل القاطع على بطلانها، كقولهم في التغوط في الماء الراكد، ولا ربا إلا في

(١) يراجع: أصول الجصاص، ١٣٣/٢.
(٢) يراجع: تيسير التحرير، ٢٣٩/٣، البحر المحيط، ٤١٩/٦، التحبير، ١٥٥٩/٤.
(٣) يراجع: أصول الجصاص ١٣٤/٢، تشنف المسامع ٥٦٦/٤، البحر المحيط، ٤٢٤/٦.
(٤) يراجع: أصول الجصاص، ١٣٥/٢، البحر المحيط، للزركشي، ٦/ ٤٢٥.

النسيئة، وغير ذلك من المسائل، التي لا يعتدُّ بخلافهما فيها، لا من حيث إن داو غير أهل للنظر، بل لخرقه فيها إجماعاً تقدمه، وعذره أنه لم يبلغه كما قال ابن السبكي [1].

(١) يراجع: تشنف المسامع، ٥٦٧/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ٢٩٠/٢.

المبحث الثاني
إثبات مخالفة الرأي للنص أو الإجماع

للأصوليين في دفع الآراء الشاذة طرق منها: إثبات مخالفة الرأي للنص الصحيح أو الإجماع الصريح، أو قد انفرد به قائله، أو لم يتابعه عليه غيره، أو ضعف مأخذه فيه، أو لم يجر عليه العمل، أو أن المخالف قد رجع عنه، أو أن الإجماع ينعقد مع خلافه، أو أن انقراض العصر لا يشترط، وهذه الطرق ترجع لأمرين، أحدهما: مخالفة الإجماع الصريح، وثانيهما: مخالفة النص الصحيح، وغالباً ما يكون الشذوذ لمخالفة الإجماع، وقد يجتمعان، فيكون الرأي شاذاً لمخالفة الإجماع والنص.

وقد جعل القاضي عياض مخالفة الإجماع، والنقل الصحيح عنه ﷺ –بعد علمه–طريقين، يكفّر بهما، من أنكر الجنة أو النار، أو البعث أو الحساب، أو القيامة، فقال: "هو–أي من ينكر ما تقدم–كافر بإجماع؛ للنص عليه وإجماع الأمة على صحة نقله متواترا" [(١)]، وأي قول بخالف النص الصحيح أو الإجماع الصريح، فإنه مردود على قائله.

وقد ورد ضابط الحكم علي الرأي بالشذوذ عند القرافي وغيره، فقالوا: ما أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو النص، أو القياس الجلي، لا يجوز أن ينقل للناس ولا يفتى به في دين الله، والحكم على القول بالشذوذ يخرجه عن دائرة الاحتجاج، ويجعله غير صالح للاستدلال، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، ويجب على أهل كل عصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به [(٢)].

(١) يراجع: الشفا بحقوق المصطفى، للقاضي عياض، ٦١٥/٢.

(٢) يراجع: الفروق، ١٠٩/٢، أعلام الموقعين، ١٨٦/٤، مواهب الجليل، للحطاب، ٩٧/٦.

وقال ابن القيم: "وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم، على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك" (١).

وإذا ثبت أن مخالفة الإجماع بعد انعقاده كمخالفة النص، فإن العلماء عندما يخالفون الإجماع ليس هذا عن تعمد منهم -غالباً-بل لعذر قام عندهم، فقد يكون الخلاف في الاحتجاج بالإجماع من حيث الأصل، أو الاختلاف في كونه حجة قطعية أو ظنية.... إلخ.

بيد أنه يجب التمهل قبل الحكم على رأي بالشذوذ، لمجرد المخالفة، فالقلة والكثرة لا اعتبار بها ولا تأثير لها، ولابد أن ننظر في كل حالة، فقد يكون الخلاف معتبراً والحق مع المخالف، فقد خالف أبو بكر الصديق-رضي الله عنه-الصحابة في جمع القرآن، وقتال مانعي الزكاة، ولما ناظرهم رجعوا إلى قوله، فعلِم أن الحق كان معه وحده، ونظائر هذا كثير، ولا ينحصر.

وهناك آراء في مسائل كثيرة شذ بها أصحابها، مخالفين بذلك النص الصريح، وإجماع الأمة، بلا سند قوي أو دليل معتبر، وسأقف عند بعض هذه النماذج، لأبين وجه الشذوذ فيها، وطرق الأصوليين في دفعها.

(١) أعلام الموقعين، ٤/١٩٠.

المسألة الأولى: الاغتسال للجمعة والجنابة بغسل واحد.

عامة الفقهاء على أنه يجزئ غسل واحد للجنابة والجمعة، ينويهما جميعاً، روي عن: ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوري والأوزاعي، والشافعي، وأحمد [١]، فقد روى نافع أن ابن عمر كان يغتسل للجنابة، والجمعة، غسلاً واحداً [٢].

وروى عن مالك أنه لا يجزيه إذا نوى به الجنابة والجمعة معاً [٣]، وبه قال بعض أهل الظاهر[٤]، قال ابن رشد: "وهو بعيد شاذ" [٥]، وقال ابن عبد البر: "وأجمعوا في الجنب ينوي بغسله الجنابة والجمعة أنه يجزئه عنهما إلا شيئاً روي عن مالك، قال به أهل الظاهر أنه لا يجزئ عن واحد منهما، إذا خلط النية فيهما؛ قياساً على من خلط الفرض بالنافلة في الصلاة، وهذا لا يصح لأهل الظاهر؛ لدفعهم القياس، وقول من قال بهذا، تعسف وشذوذ من القول، ولا سلف لقائله ولا وجه له [٦].

والحقيقة أن هذا القول ليس شاذاً ولم ينفرد به مالك، بل قال به: بعض المتأخرين من المالكية [٧]، وبعض الشافعية [٨]، ولكن الراجح قول الجمهور وأنه يجوز أن يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً، لما روي عن ابن عمر.

---

(١) يراجع: المدونة ٢٢٨/١، مختصر اختلاف العلماء، ١٥٩/١، الاستذكار ٢٦٦/١، الأوسط، ٥٠/٤، الإشراف، لابن المنذر، ٩٢/٢، الحاوي، ٣٧٥/١، المغني، ٢٥٧/٢.

(٢) رواه البيهقي في، في جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، باب: الاغتسال للجنابة والجمعة جميعاً إذا نواهما معاً، ٤٤٦/١، رقم: ١٤٢٣، وابن أبي شيبة في كتاب: الجمعة، باب: الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة، ٨٣/٤، رقم: ٥١٥٥، وعبد الرزاق في كتاب: الجمعة، باب: الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، ٤٧٧/٣، رقم: ٥٤٦٨.

(٣) يراجع: التفريع، لابن الجلاب، ٢١/١، البيان والتحصيل، ٥٩/١، التبصرة، للخمي، ١٤١/١.

(٤) يراجع: المحلى، ٤٣،٤٢/٢، نهاية المطلب، ٣٠٨/١، بحر المذهب، ٣٠٤/١، المجموع، للنووي ٣٢٦/١.

(٥) يراجع: البيان والتحصيل، لابن رشد، ٥٩/١.

(٦) يراجع: الاستذكار، لابن عبد البر، ٢٦٦/١.

(٧) يراجع: الكافي في فقه أهل المدينة، ١٦٥/١.

(٨) يراجع: نهاية المطلب، ٣٠٨/١، بحر المذهب، ٣٠٤/١، المجموع، ٣٢٦/١.

المسألة الثانية: جواز قضاء الصلاة عن الميت.

لا خلاف أنه لا يصلي أحد عن أحد، باستثناء ركعتي الطواف، فإنهما تصليان عن الميت الذي يحج أو يعتمر عنه–عند من يجوِّز النيابة عنه فيهما–أما أن يصلى عنه صلاة نذر أو تطوع، أو فرض نسيه أو نام عنه ولم يصله حتى مات، فذهب جمهور الفقهاء وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز(١)؛ لما رواه نافع عن ابن عمر، أنه قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد" (٢).

وخالف عطاء، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم (٣)، وقالوا: يجوز أن يصلى عن الميت: صلاة نذر، وتطوع، وفرض نسيه، أو نام عنه، ولم يصله، حتى مات (٤)، واستدلوا بأمرين:

أحدهما: أنه لما جازت النيابة في ركعتي الطواف إجماعاً جازت في غيرها من الصلوات قياساً، الثاني: أنه لما صحت النيابة في الحج والعمرة مع العجز دون القدرة، وصحت في الزكاة مع العجز والقدرة، لم تخرج النيابة في الصلاة عن أحدهما (٥).

وأجيب: بأن ركعتي الطواف تبع لما تصح فيه النيابة، فخصت بالجواز لاختصاصها بالمعنى، وما ذكروه من الحج فاختصاصه بالنيابة، لاختصاص وجوبه بالمال (٦).

---

(١) يراجع: الأصل ٢٣٠/٢، الأم، للشافعي، ١٢٦/٢، بداية المجتهد، ص٢٧٦، الحاوي ٣١٣/١٥، بحر المذهب، ٤١٤/١٠، تبيين الحقائق، ٣٣٥/١، المغني، ٦٥٥/١٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ، ص١٨٣، رقم: ٦٧١/٣٨، وعبد الرزاق، ٦١/٩، رقم: ١٦٣٤٦، وابن أبي شيبة، ٦٢٦/٨، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٠٩/٢.

(٣) يراجع: المحلى، ٨/٧، فقرة: ٧٧٦، حجة الوداع، لابن حزم، ص٤٦٩.

(٤) يراجع: الحاوي، ٣١٣/١٥، حلية العلماء، لأبي بكر الشاشي، ١٥٦/٦.

(٥) يراجع: الحاوي، ٣١٣/١٥، بحر المذهب، ٤١٥/١٠.

(٦) يراجع: الحاوي، ٣١٤/١٥.

وقد حكم العلماء على هذا القول بالشذوذ.

ووجه شذوذه:

أنه مخالف لإجماع العلماء، وحكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال ابن عبد البر: "أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعاً لا عن حي ولا عن ميت" [(١)].

وقال القاضي عياض: "وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلى أحدٌ عن أحد في حياته ولا موته"(٢).

وقال أبو العباس القرطبي: "وأجمع المسلمون بغير خلاف أنه لا يصلي أحد عن أحد في حياته ولا بعد موته" (٣)، وقال ابن بطّال (٤): "وقد أجمعوا أنه أنه لا يُصلّى أحد عن أحد"(٥).

(١) الاستذكار، ٣٤٠/٣، والتمهيد، ٢٤٨/٦.

(٢) إكمال المعلم، ١٢٩/١، ١٠٤/٤.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٠٨/٣.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، وكان من كبار المالكية، ت: ٤٤٩ هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء، ٣٠٣/١٣، الوافي بالوفيات، للصفدي، ٥٦/٢١.

(٥) شرح صحيح البخاري، ٥٢٥/٤.

المسألة الثالثة: عدم إجزاء البرِ في زكاة الفطر.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إخراج البرِ في زكاة الفطر، ومستندهم: ما رواه الزهري عن ابن ثعلبة بن صعير[١] عن أبيه [٢] أن رسول الله ﷺ قال: "أدوا صاعا من قمح أو صاعاً من برٍ" [٣]، وعن أبي سعيد الخدري، قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير" [٤]، والطعام في كلام العرب البر خاصة [٥]، وكذا أهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر[٦]، وهذا يدل على أن إخراج البر في زكاة الفطر جائز[٧].

وخالف ابن حزم، وقال: "لا يجزئ لبن ولا غيره، إلا الشعير، أو التمر فقط" [٨]، واحتجَّ بما روي عن أبي مجلز [٩]، قال: قلت لابن عمر: "قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، قال: "إني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا

(١) هو: عبد الله بن ثعلبة ابن أبي صعيرٍ، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة، ت: ٨٩هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء، ٥٠٣/٣، الوافي بالوفيات، ٥٥/١٧.

(٢) هو: ثعلبة بن أبي صعيرٍ بن عمرو بن زيد بن سنان، العذري، حليف بني زهرة، وله صحبة. يراجع: الاستيعاب، لابن عبد البر، ٣٣/٢، الإصابة، لابن حجر، ٢٣/٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ٦٧/٣٩، رقم: ٢٣٦٦٤، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح ١١٤/٢، رقم: ١٦١٩، والبيهقي في كتاب: الزكاة، باب: من قال بوجوبها على الغنى والفقير إذا قدر عليه، ٢٨١/٨، رقم: ٧٧٧٠، وفيه: النعمان بن راشد، قال ابن معين: ضعيف، وقال: أحمد مضطرب الحديث، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو في الأصل صدوق، وقال ابن عدي: قد احتمله الناس، روى عنه الثقات. يراجع: نصب الراية، ٤٠٩/٢.

(٤) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام، ٣٦٤/١، رقم: ١٤١٠، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير، ٦٠/٧، رقم: ٩٨٥.

(٥) يراجع: العين، للخليل بن أحمد، ٢٥/٢، المحيط في اللغة، لابن عباد، ٧٣/١، معجم مقاييس اللغة، ٤١٠/٣. ٤١٠/٣.

(٦) يراجع: لسان العرب، ٣٦٤/١٢، تهذيب اللغة، ١١٣/٢، المصباح المنير، ص١٩٣.

(٧) يراجع: المنتقى، للباجي، ١٨٧/٢، مناهج التحصيل، للرجراجي، ٤٥٥/٢.

(٨) المحلى بالآثار، ١٣١/٦، فقرة: ٧٠٤.

(٩) هو : لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد، السدوسي البصري التابعي، الثقة، ت: ١٠٦هـ يرجع: طبقات ابن سعد سعد جـ٧، ص٢١٦، تهذيب الأسماء، للنووي جـ٢، ص٧٠.

طريقاً فأريد أن أسلكه" [١]، فآثر الاقتداء بهم على غيره [٢].

واختار الإمام أحمد إخراج التمر، اقتداء بأصحاب النبي ﷺ واتباعاً لهم، وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر، فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقتهم، وأحب أحمد أيضاً الاقتداء بهم، واتباعهم [٣]، ولأن التمر فيه قوت وحلاوة، وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة؛ فكان أولى [٤].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما–قال: "فرض النبي ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيراً" [٥].

قال ابن حزم: "فهذا ابن عمر كان لا يخرج إلا التمر، أو الشعير، ولا يخرج البر، وقيل له في ذلك، فأخبر أنه في عمله ذلك على طريق أصحابه؛ فهؤلاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم، وهم الصحابة رضي الله عنهم، بأصح طريق، وإنهم ليدعون الإجماع بأقل من هذا إذا وجدوه" [٦].

وهذا خلاف شاذ لا يعتد به، **ووجه شذوذه:** أنه خلاف الإجماع [٧]، وليس وليس في هذه الحكاية عن ابن عمر أنه كان لا يجوِز إخراج البر، ولا أصحابه كانوا لا يجوِزون ذلك، فلا تعلق فيها [٨].

---

(١) رواه ابن زنجويه في الأموال، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: من كان يستحب ألا ينقص من صاع وإن كان براً، ١٢٤٩/٣، رقم: ٢٣٩٠، وابن بطة العكبري في الإبانة، ٢٦٢/١، رقم: ٩٩، وابن حزم في المحلى بالآثار، ١٢٧/٧.

(٢) يراجع: الكافي، لابن قدامة، ٤١٦/١، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٤٤٣/١.

(٣) يراجع: المغني، ٢٩١/٤، الكافي، لابن قدامة، ٤١٦/١.

(٤) يراجع: المغني، ٢٩٢/٤، الشرح الكبير، لابن قدامة، ٦٦٦/٢، الفروع، لابن مفلح، ٢٣٨/٤.

(٥) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، ٣٦٥/١، رقم: ١٤١٥.

(٦) المحلى، ١٢٧/٧، فقرة: ٧٠٤.

(٧) يراجع: المنتقى، ١٨٧/٢.

(٨) يراجع: شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب، ٥٣/٢.

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال القاضي عياض: "واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير، إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود قوله به" (١).

المسألة الرابعة: أيام النحر، هي أيام التشريق كلها.

لا خلاف أن أيام ذبح الأضحية ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده، وإنما الخلاف في رابع أيام العيد، (ثالث أيام التشريق)، وتظهر فائدة الخلاف في أنه لا يجوز ذبح الأضاحي رابع أيام العيد عند من يجعل أيام الذبح ثلاثة، أما من يجعل ثالث أيام التشريق من أيام النحر، فيجوز عنده الذبح في رابع أيام العيد، ثالث أيام التشريق (٢)، وقد جاء هذا الخلاف على قولين:

القول الأول: أيام الذبح يوم النحر ويومان بعده، والرابع ليس من أيام الذبح، وإلى هذا ذهب الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، ونص عليه أحمد، وروي عن: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، والنخعي، والثوري (٣).

واحتجوا بما رواه الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: "إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث"(٤).

---

(١) يراجع: شرح النووي، ٥٩/٧، شرح سنن أبي داود، للعيني، ٣٣٤/٦، شرح الزرقاني على الموطأ، ٢٢٠/٢.

(٢) يراجع: البيان ٤٣٠/٤، المجموع، ٣٨١/٨، روضة المستبين، لابن بزيزة ٦٨١/١.

(٣) يراجع: الآثار، لأبي يوسف، ص٦١، التجريد ٦٣٢٩/١٢، المبسوط ٩/١٢، البناية ٢٦/١٢، بدائع الصنائع ١٩٥/١، المدونة، ٥٥٠/١، التفريع ٣٠١/١، الكافي، لابن عبد البر، ٤٢٣/١، المقدمات الممهدات، ٤٣٧/١، عيون المسائل، ص٤٨٦، التوضيح، للعلامة خليل،٢٧٦/٣، المغني، ٣٨٤/٣، المبدع شرح المقنع، ٣٧٤/٤، كشاف القناع، ٩/٣، شرح الزركشي، ٣٨/٧.

(٤) رواه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ١١٩/١٣، رقم: ١٩٦٩/٢٤.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: "لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام" (١)، وعن سالم عن ابن عمر، "أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث" (٢)، وروي نحوه بطرق متعددة.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاثة أيام، وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في يوم يحرم فيه الأكل، والحديث دل على حكمين: المنع من الادخار فوق ثلاث، وأن وقت الذبح ذلك، ونسخ المنع من الادخار فوق ثلاث لا يلزم منه نسخ الحكم الآخر، فثبت أنَّ الذبح مقصور على الثلاث (٣).

القول الثاني : أيام الذبح، هي أيام التشريق كلها، وروي عن الحسن وعطاء (٤)، وبه قال: الشافعي (٥)، وابن حزم (٦)، واحتجوا بحديث سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: "وفي كل أيام التشريق ذبح" (٧).

وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "أيام التشريق كلها ذبح" (٨)، وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: "أيام التشريق كلها ذبح" (٩).

---

(١) رواه مسلم في الموضع السابق، ١٢٠/١٣، رقم: ١٩٧٠/٢٦.

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق، رقم: ١٩٧٠/٢٧.

(٣) يراجع: شرح مختصر الطحاوي، ٣٣٢/٧، المنتقى،٩٩/٣، روضة المستبين، ٦٨٢/١، المغني، ٣٨٥/٣، كشاف القناع، ٩/٣.

(٤) يراجع: الإشراف، لابن المنذر، ٣٥١/٣، البناية شرح الهداية، ٢٧/١٢.

(٥) يراجع: مختصر المزني، ٥٦٠/٢، الحاوي، ١٢٤/١٥، بحر المذهب، ٢٢٠/٤.

(٦) يراجع: المحلى، لابن حزم، ٢٧٥/٧، فقرة: ٩١٤.

(٧) رواه أحمد، ٣١٦/٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: النحر يوم النحر وأيام منى كلها، ٣٦٧/١٩، رقم: ١٩٢٦٧، والصغير، كتاب: المناسك، باب: وقت الأضحية، ٢٢٧/٢، رقم: ١٨٣٢.

(٨) رواه البيهقي في السنن، ٣٦٧/١٩، رقم: ١٩٢٦٨، والصغير، ٢٢٧/٢، رقم: ١٨٣٣.

(٩) رواه ابن عدي في الكامل، ١٣٩/٨، والدارقطني، ٥١١/٥، رقم: ٤٧٥٦، وابن أبي حاتم في العلل، ٢٦٥/٣.

أجيب : بأن عبد الرحمن بن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما يروي عن شهر بن حوشب أكثر روايته، كما قال الإمام أحمد، وقال البيهقي: "ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل"، وسليمان بن موسى لم يدرك جبيراً، فيكون منقطعاً، وحديث أبي سعيد فيه معاوية بن يحيى الصدفي ضعَّفه النسائي وابن معين وابن المديني، وقال ابن أبي حاتم: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد [١].

واختلف عن ابن عمر فيه، هل هو أربعة أو ثلاثة؟، والأثبت ثلاثة [٢]، وإن وإن فُرِض صحةُ هذه الأحاديث فهي معارضة.

ووجه التعارض: أن ما احتج به الشافعي يقتضي جواز الأضحية في اليوم الرابع من النحر، والأخبار الواردة عن الصحابة تقتضي الاقتصار على ثلاثة أيام، ويمكن الجمع بينها: بأن تحمل هذه الأخبار على ذبح هدي القران والتطوع والمتعة وغيرها في هذه الأيام، أو أنها محمولة على أيام الأضحى التي نهى عن صومها، أو التي كان نهى عن ادخار لحم الأضحى بعدها [٣].

وقد ذكر العلماء أن ما قال به الشافعي قول شاذ، ووجه شذوذه: أنه مخالف لإجماع الصحابة: عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس ولا مخالف لهم، وقد قالوه سماعاً، وتخصيص العبادات بوقت لا يعرف إلا سماعاً وتوقيتاً، فالمروي عنهم كالمروي عن رسول الله ﷺ [٤]، ولم يرو عن غيرهم خلافه، خلافه، فثبتت حجيَّته.

وأيضاً: فإن مقادير الأوقات التي تتعلق بها صحة الفروض لا تعلم من

(١) يراجع: التجريد، ٦٣٣٠/١٢، المجموع، ٣٩٠/٨، البناية، للعيني، ٢٧/١٢، ٢٨.

(٢) يراجع: عيون المسائل، ص٤٨٧.

(٣) يراجع: شرح مختصر الطحاوي، ٣٣٣/٧، التجريد، ٦٣٢٩/١٢، البناية، ٢٩/١٢.

(٤) يراجع: المعونة، ٦٦٠/١، الآثار، لأبي يوسف، ص٦١، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٣٣١/٨، الهداية، للمرغيناني، ٣٥٧/٤، البناية،٢٦/١٢،٢٨.

طريق المقاييس، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق، قال الجصاص: "وقد حصل الاتفاق والسنة في الثلاث، فأثبتناها، ولم نثبت ما فوقها؛ لعدم الدلالة عليه" (١)، وقال ابن يونس: "والذي قاله مالك هو الأمر المجتمع عليه" (٢).

والحقيقة أن القول بأن وقت الذبح، يوم النحر وثلاثة أيام بعده، لم ينفرد به الشافعي وابن حزم، فقد روي عن علي، وابن عباس، وعطاء والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي (٣)، واختاره ابن المنذر (٤)، وقال الماوردي: "مذهب الشافعي وجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء أنها أربعة أيام من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة" (٥)، والصحيح خلافه وأن جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على القول الأول، وهو المختار.

(١) شرح مختصر الطحاوي، ٣٣٢/٧، أحكام القرآن، للجصاص ٢٠٨/٢.
(٢) يراجع: الجامع لمسائل المدونة، ٨٣٩/٥.
(٣) يراجع: الجامع لمسائل المدونة، ٨٣٩/٥، البناية، للعيني، ٢٧/١٢.
(٤) يراجع: الإشراف، لابن المنذر، ٣٥١/٣.
(٥) الحاوي، ١٢٤/١٥.

المسألة الخامسة: تزويج الثيب الكبيرة.

لا خلاف أنه لا إجبار على الثيب الكبيرة، وأنه لا تُنكح إلا بإذنها [(١)]؛ لما روي أن امرأة من الأنصار زوَّجها أبوها رجلاً، وهي كارهة تريد عم ولدها، فأتت النبي ﷺ فدعا النبي ﷺ أباها، فقال: "أنكحت فلانا فلانة"؟ قال: نعم قال: "أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك" [(٢)].

وعن خنساء بنت خذام [(٣)]، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها" [(٤)].

ولا يعارض هذا ما روى أنه زوجها وهي بكر؛ لأنه يحتمل أن يكون زوجها وهي بكر، ثم زوجها وهي ثيب، جمعاً بين الروايتين [(٥)]، ورجح ابن عبد البر أنها ثيباً [(٦)].

ولا بد من إقرارها بالنطق، لحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها؟، قال: نعم"[(٧)]، فدل

(١) يراجع: الأصل ١٩٧/١٠، المدونة، ١٠٢/٢، التفريع، ٣٦٢/١، الأم، ٢٠/٥، المغني، ٤٠٦/٩، المحلى، ٤٦٤/٩، فقرة: ١٨٢٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ٢٢٨/٦، رقم: ١١١٤٦، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الثيب، ١٩٤/٧، رقم: ١٣٦٨٨، وهذا حديث مرسل، وفي إسناده رجل مجهول. يراجع: المحلى، لابن حزم،١٤٦/١٠، فقرة: ٢٠١٠، نيل الأوطار، ٦٧٠/١٢.

(٣) هي: خنساء بنت خدام بن وديعة، الأنصارية، زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر، اختلف في حالها، فروى مالك أنها كانت يومئذ ثيباً، وروى ابن المبارك، أنها كانت بكراً. يراجع: الاستيعاب، ١٨٢٦/٤، أسد الغابة، ٨٨/٦، تهذيب التهذيب، ٤١٣/١٢.

(٤) تقدم تخريجه ص٩.

(٥) يراجع: التجريد، ٤٣٠٣/٩، المبسوط، ٩/٥.

(٦) يراجع: الاستذكار، ٤٦٧/٥، التمهيد، ٣٢٢/١٩.

(٧) رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٨٩/٩، رقم: ١٤٢١/٦٦.

على أن إذن الثيب بالنطق[١]، وروي: "الثيب" [٢]، مفسرا، وقوله: "ليس للولي مع الثيب أمر" [٣]، ولأنها قد خبرت أمرها وعرفت مصالح نفسها، وزال الحجر عنها في مالها، فوجب انتفاء الإجبار عنها [٤].

وخالف الحسن، فقال: لأبيها أو وليها أن يزوجها، وإن كرهت [٥]، وهو قول قول شاذ، خالف فيه أهل العلم، والسنة الصحيحة الثابتة، ففي الصحيح: "أن خنساء ابنة خذام الأنصارية، روت أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه" [٦].

ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الأب لا يجوز له أن يزوج ابنته الثيب الكبيرة إلا برضاها [٧]، قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز" [٨]، وقال–أيضاً–: "أجمع عوام أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز، هذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور" [٩].

(١) يراجع: تبيين الحقائق، ١١٩/٢، العناية، ٢٦٩/٣، الجامع لمسائل المدونة، ٢٣/٩، المقدمات الممهدات، ٤٧٦/١، الكافي، لابن عبد البر، ٥٢٤/٢، بحر المذهب، ٥٢/٩، البيان، ١٨٢/٩، المغني، ٤٠٧/٧، شرح الزركشي، ٨٨/٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٩٠/٩، رقم: ١٤٢١/٦٧.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب: في الثيب، ٢٣٣/٢، رقم:٢١٠٠، والنسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها٨٥/٦، قال ابن حجر–التلخيص الحبير–٣٥٠/٣، رقم: ١٥٠٨–: "روايته ثقات".

(٤) يراجع: فتح القدير، ٢٦٩/٣، المعونة، ص٧٢٠، الحاوي، ٦٦/٩، المغني ٤٠٧/٩.

(٥) يراجع: بداية المجتهد، ص٤٣٨، روضة المستبين، ٧٢٩/١، المغني، ٤٠٧/٩، شرح الزركشي، ٨٨/٥.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) يراجع: المبسوط، ٩/٥، بداية المجتهد ص٤٣٨، الحاوي ٦٦/٩، المجموع، ١٧٠/١٦.

(٨) الإجماع، لابن المنذر، ص٧٨.

(٩) الإشراف، لابن المنذر ١٨/٥.

المسألة السادسة: الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

لا خلاف أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها [١]؛ لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" [٢]، ونص علي العلة في رواية ابن عباس، فقال: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" [٣]، وعند أبي داود-مرسلا-: عن عيسى بن طلحة، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها: مخافة القطيعة" [٤].

وحديث أبي هريرة مجمع على صحته، وعلى القول بظاهره وبما في معناه، فلا يجوز عند الجميع: الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه [٥].

وخالف عثمان البتّيُّ، وقال: بجواز الجمع بين المحارمِ غيرِ الأختين، وهو مذهب الخوارج والروافضَ [٦]؛ محتجاً بعموم قوله: ﴿وأُحلَّ لَكُم ما وراء ذَلكُم﴾ فقد ذكر المحرمات، ومن بينها الجمع بين الأختين، وأحل ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل في التحريم، فكان داخلاً في الإحلال [٧].

والصحيح أن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة خالتها ثبت بالسنة

---

(١) يراجع: الأصل، ١٨٣/١٠، فتح القدير،٢١٧/٣، المدونة، ٢٠٢/٢، التبصرة، للخمي، ٢٠٦٦/٥، الأم، ٥/٥، الحاوي، ٢٠٠/٩، المغني، ١١٥/٧، شرح الزركشي، ١٥٨/٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ١٤/٣، رقم: ٤٧١٨، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٩/ ١٧٧، رقم: ١٤٠٨.

(٣) رواه الطبراني في الكبير،١١/ ٣٣٧، رقم: ١١٩٣١، وفي صحيح ابن حبان، الخطاب للنساء، بلفظ: "إنكن إذا إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن". باب: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، ٧٧/٣، رقم: ٢٠١٤.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل، باب: في النكاح، ص٨٦، رقم: ٢١٧، وابن أبي شيبة، في الجمع بين ابنتي العم، العم، ٥٢٧/٣، رقم: ١٦٧٧٧.

(٥) يراجع: تحفة الفقهاء، ١٢٥/٢، الاستذكار، ٤٥١/٥، الأم، ٥/٥، المغني، ١١٥/٧.

(٦) يراجع: المحلى، لابن حزم، /٩١٣٢، المبسوط، ١٩٥/٥، بحر المذهب، ٢٠٠/٩، البيان، ٢٤٤/٩، المغني، ١١٥/٧.

(٧) يراجع: بدائع الصنائع، ٢٦٢/٢، تبيين الحقائق، ١٠٥/٢، الحاوي، ٢٠٤/٩.

الصريحة الصحيحة، وتخصيص عموم القرآن بالسنة في هذه الآية، مما هو كالإجماع بين العلماء [١].

وقول عثمان البتّيُّ شاذ، **ووجه شذوذه:** أنه مخالف للسنة الصحيحة، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء عل القول بهذا الحديث، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت" [٢].

وقال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على القول به، وممن قال بحديث أبي هريرة هذا، سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمَّد، ومجاهد، وعمرو بن شعيب، وبه قال: مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وسفيان الثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، والشافعي وأصحابه، وكذلك قال أبو عبيد، وأبو ثور، وسائر أهل الحديث، وكذلك نقول، ولست أعلم في ذلك اليوم اختلافاً [٣].

قال أبو العباس القرطبي: "وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا منه؛ ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة" [٤].

قال الجصاص: "وشذت طائفة من الخوارج بإباحة الجمع بين من عدا الأختين؛ لقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، وأخطأت في ذلك وضلت عن سواء السبيل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، قال تعالى: ﴿وما آتاكم

(١) يراجع: الجامع لمسائل المدونة، ٧٠٢/٢، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ٣٣٦/٩، الإجماع، لابن المنذر، ص٩١، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، لعثمان بن المكي الزبيدي، ١٦/٢، فتح الباري، لابن حجر، ١٦١/٩.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٧٧/١٨.

(٣) الإشراف، لابن المنذر، ١٠١/٥.

(٤) المفهم، ١٠٢/٤.

الرَّسول فَخذُوه﴾ [1]، وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الجمع بين من ذكرنا، فوجب أن يكون مضموماً إلى الآية، فيكون قوله: ﴿وأُحلَّ لَكُم ما وراء ذَلكُم﴾، مستعملاً فيمن عدا الأختين، وعدا من بيَّن النبي ﷺ تحريم الجمع بينهن" [2].

(١) سورة الحشر، من الآية: [٧].

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، ١٦٩/٢.

المسألة السابعة: الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

لا خلاف أنه لا يحل لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر[١]؛ لما رواه مالك عن ابن شهاب أن رسول الله قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة ﷺ: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن" [٢]، وأسلم نوفل بن معاوية [٣] ومعه خمس فقال له النبي ﷺ: "فارق واحدة، وأمسك أربعاً" [٤].

وحكي عن القاسم بن إبراهيم[٥] وشيعته القاسمية، وطائفة من الزيدية، والروافض: أنه يحل له نكاح تسع نسوة [٦]، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [٧].

قالوا: الواو للجمع، والمثنى مبدل من اثنين، والثلاث مبدل من ثلاث، والرباع مبدل من أربع، فصار مجموع الاثنين والثلاث والأربع تسعاً [٨].

وهذا قول شاذ، لا يعتد به، **ووجه شذوذه:** أنه مخالف للسنة، ومحجوج أيضاً بالإجماع الذي لا يعد خلاف من شذ عنه، ممن لا يعتدُّ به [٩].

---

(١) يراجع: الأصل، ٣٠٤/١٠، الأم، ١٧٥/٥، عيون الأدلة، ٥٣٥/٥، المغني، ٨٥/٧.

(٢) رواه مالك مرسلاً، كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق، ص٣٤٢، رقم: ١٢٢٩/٨٢، والشافعي موصولاً من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ص٢٧٤، قال ابن أبي حاتم-العلل، ٧٠٧/٣، رقم: ١١٩٩-: "سمعت أبا زرعة يقول: مرسل أصح".

(٣) هو: نوفل بن معاوية بن عمرو بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وحنينا والطائف، ومات في خلافة يزيد. يراجع: الطبقات، لابن سعد، ١٣١/٥، ١٣٢، أسد الغابة، ٤٧/٥.

(٤) رواه الشافعي في مسنده، ص٢٧٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: النكاح، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ٣٢٩/١٤، رقم: ١٤١٧٣، والصغير، كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك، ٥١/٣، رقم: ٢٤٧٠.

(٥) هو: أبو محمد، القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الرسي، من الزيدية، واليه ينتسب الزيدية القاسمية، ت: ٢٤٦هـ. يراجع: الوافي بالوفيات، ٨٣/٢٤، معجم المؤلفين، ٩١/٨، الأعلام، للزركلي، ١٧١/٥.

(٦) يراجع: المحلى، ٤٤١/٩، المبسوط، ١٦٠/٥، البناية، ٥٤/٥، عيون الأدلة، ٣٥٣/٥، الحاوي، ١٦٦/٩، بحر المذهب، ١٦٤/٩، المغني، ٨٥/٧، المبدع، ١٣٦/٦.

(٧) سورة النساء، من الآية: [٣].

(٨) يراجع: شرح مختصر الطحاوي، ٣١١/٤، بدائع الصنائع، ٢٦٥/٢، الحاوي، ١٦٦/٩.

(٩) يراجع: المحلى ٤٤١/٩، عيون الأدلة، ٥٣٥/٥، تبيين الحقائق ١١٢/٢، الحاوي ١٦٧/٩، المغني ٨٥/٧.

وقولـه تعـالى: ﴿مثْنَـى وثُـلاثَ ورِبـاعَ﴾، المـراد بـه: أفـراد هـذه الأعـداد لا مجموعها، كقوله في صفة الملائكة: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مثْنَى وثُلَاثَ ورُبَاعَ﴾ (١)، أراد أراد أفرادها، وأن منهم من له جناح، ومنهم منَ لهً جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال: تسعة، ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية (٢).

وأما "الواو" في الآية فهي للتخيير وليست للجمع، وتقدير الكلام: مثنى أو ثلاث أو رباع؛ لأن قوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾لو أراد تسعاً، لقال: "فإن خفتم ألا تعدلوا فثمان"، ليعدل عن َالتسع إلى َأقرب َالأعداد إليها؛ لأنه قد لا يقدر على العدل في تسع ويقدر عليه في ثمان، ولو كان على ما قالوه لكان من عجز عن العدل في تسع حرم عليه أن ينكح إلا واحدة، ولما جاز له اثنان ولا ثلاث ولا أربع (٣).

(١) سورة فاطر، من الآية: [١].

(٢) يراجع: المغني، ٨٥/٧، المبدع، لابن مفلح، ١٣٦/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٢٩/٥.

(٣) يراجع: الحاوي، ١٦٦/٩، بحر المذهب، ١٦٤/٩، شرح مختصر الطحاوي، ٣١٢/٤، تبيين الحقائق، ١١٢/٢، ١١٢/٢، المغني، ٨٥/٧.

المسألة الثامنة: قطع يد السارق من المنكب.

لا خلاف أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، وقطْعها يكون من مفصل الكف، وهو الكوع، وهو قول الأئمة الأربعة، وعليه سلف الأمة في الصدر الأول، فقد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان–رضي الله عنهم–، ولا مخالف لهم فكان إجماعاً [١].

وخالف الخوارج، وقالوا: قطع يد السارق يكون من المنكب؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٢]، واليد اسم للجارحة من رءوس الأصابع إلى الآباط [٣]، ونسبه الغزالي لبعض أهل الظاهر [٤].

وأجيب: بأن المنصوص هو قطع اليد، واليد تكون من الرسغ، ومن المرفق، ومن المنكب، وكل منها يحتمل أن يكون مراداً، لكن هذا الاحتمال زال ببيان النبي ﷺ وعمله وعمل أصحابه، وإجماعهم على أن هذا القدر، وهو الرسغ متيقن، لكونه أقل، فيؤخذ به، وفي العقوبات يؤخذ بالمتيقن [٥].

وقال قوم: تقطع أصابع اليد دون الكف، وروي هذا عن علي بن أبي طالب في رواية شاذة، وبه قال: الرافضة، وحكي هذا عن أبي ثور [٦].

واحتجوا: بأن اليد تطلق عليها، لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [٧]، وإنما يكتب بالأصابع؛ وبطشه كان بالأصابعَ، فتقطع أصابَعه،

(١) يراجع: المبسوط، ١٣٣/٩، الاختيار، ١٠٩/٤، المعونة، ص١٤٢٤، بداية المجتهد، ص٨١٩، مواهب الجليل، ٣٥٨/٤، الحاوي، ٣١٩/١٣، الإشراف، لابن المنذر، ٢١٥/٧، المغني، ١٢١/٩، المبدع، ٤٥٢/٧.

(٢) سورة المائدة، من الآية: [٣٨].

(٣) يراجع: أحكام القرآن، للجصاص، ٧٠/٤، الكافي، ٨١/٤.

(٤) يراجع: الوسيط في المذهب، ٦/ ٤٨٨.

(٥) يراجع: المبسوط، ١٣٣/٩، بدائع الصنائع ٨٨/٧، البناية، ٤٩/٧.

(٦) يراجع: تبيين الحقائق، ٢٢٤/٣، الحاوي، ٣١٩/١٣، البيان، ٤٩٤/١٢، بحر المذهب، ٨٦/١٣، الإشراف، لابن المنذر، ٢١٥/٧.

(٧) سورة البقرة، من الآية: [٧٩].

ليزول تمكنه من البطش بها [١].

أما قول الخوارج فشاذ لا يعتد به، **ووجه شذوذه:** أن مخالف للإجماع، فإن كل من قطع من الأئمة، قطع من الرسغ، فصار إجماعاً فعلاً، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم [٢]، فضلاً عن صدوره ممن لا يتعتد بهم في خلاف ولا وفاق [٣]، ولم يصح عن أحد من الصحابة العمل به، وما نقل عن عليٍ وأبي ثور المشهور عنهما خلافه، وهو أن القطع من المفصل [٤].

المسألة التاسعة: دية المرأة الحرة كدية الرجل في القتل الخطأ.

لا خلاف أن الرجل إذا قتل امرأة عمداً فإنه يقتل بها، وكذلك هي [٥]، لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [٦]، وديتها في العمد والخطأ على النصف من دية الرجل، سواء أقتلها رَجل أَم امرأة، لإجماع الصحابة، -رضي الله عنهم- منهم: عمر، وعثمان، وعلي، والعبادلة، وزيد بن ثابت، ولم يخالفهم أحد مع اشتهاره، فصار إجماعاً [٧]، وبه أخذ الأئمة الأربعة وأصحابهم [٨]، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم [٩].

---

(١) يراجع: المبسوط، ١٣٣/٩ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، ١٩٧/٩.

(٢) يراجع: الجامع لمسائل المدونة، ٣١٥/١، المقدمات الممهدات، ٢٢٣/٣.

(٣) يراجع: شرح مختصر الطحاوي، ٣١٤/٦، المبسوط، ١٣٣/٩، ١٣٤، فتح القدير، ٣٩٤/٥، بحر المذهب، ٨٦/١٣.

(٤) يراجع: فتح القدير، لابن الهمام، ٣٩٤/٥، روضة المستبين، لابن بزيزة، ١٣٢١/٢، بحر المذهب، ٨٦/١٣.

(٥) يراجع: الخراج، لأبي يوسف ص١٧٣، المعونة، ص١٣٠٣.

(٦) سورة المائدة، من الآية: [٤٥].

(٧) يراجع: الأصل، ٥٥٣/٦، تحفة الفقهاء، ١١٣/٣، ١١٤، بداية المجتهد، ص٧٧١، البيان، ٤٩٤/١١، الحاوي، ٢٨٩/١٢، المجموع، ٥٤/١٩، بحر المذهب، ٢٦٦/١٢، الكافي، لابن قدامة، ١٥/٤، المبدع، لابن مفلح، ٢٨٨/٧.

(٨) يراجع: الأصل، ٥٥٣/٦، شرح مختصر الطحاوي، ١٠/٦، التجريد، ٥٧٢٠/١١، المبسوط، ٧٩/٢٦، التفريع، التفريع، ٢٠٣/٢، المعونة، ص١٣٠٣٦، المنتقى، ٩١/٧، البيان، ٤٩٤/١١، المجموع، للنووي، ٥٢/١٩، شرح الزركشي، على مختصر الخرقي، ١٤٢/٦.

(٩) يراجع: الأوسط، لابن المنذر، ١٦٤/١٣.

وكون دية المرأة على النصف من دية الرجل، ورد موقوفاً [١] على علي، ومرفوعاً [٢] إلى النبيﷺ، والموقوف في مثله كالمرفوع، إذ لا مدخل للرأي فيه [٣]. [٣].

وخالف ابن عليَّة [٤] والأصم [٥]، وقالا: ديَّتها كدية الرجل [٦]؛ لأمرين، أحدهما: أن تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الدية، والثاني: أن استواء الغرة في الجنين الذكر والأنثى، يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة؛ لأن الغرة أحد الديتين [٧].

وقول ابن عليَّة والأصم قول شاذ، **ووجه شذوذه:** أنه مخالف لإجماع الصحابة في أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس [٨]، قال النووي: "دية المرأة نصف دية الرجل، هذا قول العلماء كافة إلا الأصم وابن علية فإنهما قالا ديتها مثل دية الرجل" [٩] ، وكان الإمام النووي: يقول: " الأصم لا يتعد

(١) رواه البيهقي عن إبراهيم النخعي عن علي، –قال: "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها"–في السنن الصغير، كتاب: الديات، باب: دية المرأة وأرش جراحها، ٢٤٥/٣، رقم: ٣٠٦٦، قال: العيني–البناية، ١٦٩/١٣–: " منقطع؛ لأن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعة منهم".

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغير عن عبادة بن نسى عن ابن غنم عن معاذ بن جبل، قال: قال ﷺ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، وفيه ضعف، وفي السنن الكبرى، كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية المرأة، ٣٧١/١٦، رقم: ١٦٣٨٦.

(٣) يراجع: العناية، للبابرتي، ٢٧٧/١٠، بدائع الصنائع، ٢٥٤/٧، الحاوي، ٢٨٩/١٢.

(٤) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم، مولى بني أسد بن خزيمة، سيد المحدثين، وأمه علية مولاة لبني أسد، كان ثقة ورعاً تقياً، وكان يقول: من قال ابن علية فقد اغتابني، ت: ١٩٣هـ. يراجع: طبقات الحنابلة، ٩٩/١، الوافي بالوفيات، للصفدي، ٤٤/٩.

(٥) هو: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، فقيه معتزلي، توفى بعد المائتين. يراجع: لسان الميزان، لابن حجر، ١٢١/٥، الأعلام، ٣/ ٣٢٣.

(٦) يراجع: البناية، ١٦٩/١٣، البيان، ٤٩٤/١١، المجموع، ٥٤/١٩، المبدع، ٢٨٩/٧.

(٧) يراجع: الحاوي، ٢٨٩/١٢، بحر المذهب، ٢٦٥/١٢.

(٨) يراجع: تحفة الفقهاء، ١١٣/٣، البناية، ١٦٩/١٣، المبدع، ٢٨٩/٧.

(٩) المجموع، ٥٤/١٩.

يتعد به في الإجماع" [١].

وحكى الإجماع ابن المنذر وابن رشد وابن عبد البر وغيرهم[٢]، واتفقت عليه عليه المذاهب الأربعة [٣]، قال الشافعي: "لم أعلم مخالفاً من أهل العلم–قديماً ولا حديثاً– في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل، فإذا قضى في المرأة بدية، فهي خمسون من الإبل، وإذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها، فديتها خمسون من الإبل" [٤].

المسألة العاشرة: في المأمومة عمداً ثلثا الدية.

المأمومة: الشجة التي تخرق عظم الرأس حتى تصل إلى جلدة الدماغ، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة، لوصولها إلى أم الدماغ، وأهل العراق يسمونها الآمة، وأهل الحجاز: المأمومة [٥].

وقد ذهب عامة العلماء إلى أن في المأمومة ثلث الدية، يعني: ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث [٦]، وهو قول علي، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهما في الصحابة، فكان إجماعاً [٧].

وقال مكحول: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية [٨].

وهذا قول شاذ، **ووجه شذوذه:** أنه مخالف للأجماع والسنة الصحيحة، وهو

---

(١) المجموع، ١٠٤/٦.

(٢) يراجع: الإشراف، لابن المنذر، ٣٩٥/٧، الإجماع، ص١٢٢، الأوسط، ١٦٤/١٣، النوادر والزيادات، لابن أبي أبي زيد ٤٥٥/١٣، الجامع لمسائل المدونة، ٦٠٠/٢٣، بداية المجتهد، ص٧٩٤، الاستذكار، ٦٤/٢٥، حلية العلماء، للشاشي، ٥٤٣/٧، المغني، ٤٠٠/٨، المبدع، ٢٨٩/٧.

(٣) يراجع: بداية المجتهد، ص٧٩٤.

(٤) الأم، ١١٤/٦.

(٥) يراجع: الاستذكار، ٩٦/٨، التمهيد، ٣٤١/١٧، الكافي، لابن عبد البر، ١١٤/٢.

(٦) يراجع: المنتقى، ١٨٦/٢، المقدمات الممهدات، ٣٢٣/٣، الاستذكار، ٩٦/٨، الحاوي، ٢٣٦/١٢، روضة الطالبين، ١٨٠/٩، المغني، ٤٧٣/٨، المبدع، ٣٣٣/٧.

(٧) يراجع: بحر المذهب، ١٣٧/١٢، البيان، للعمراني، ٣٦١/١١، النجم الوهاج، ٤٧٧/٨.

(٨) يراجع: الإشراف، لابن المنذر، ٤٠٦/٧، المجموع، ٦٨/١٩، المغني، ٤٧٣/٨.

ما روي أن النبي ﷺ قال: "في المأمومة ثلث الدية" [١].

قال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن في المأمومة ثلث الدية، ولا نعلم أحداً يخالف ذلك إلا مكحولاً" [٢]، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، العلم، قال الشافعي: "لست أعلم خلافاً في أن في المأمومة ثلث الدية" [٣].

وقال ابن عبد البر: "والمحفوظ في هذا الحديث وغيره أن في المأمومة ثلث الدية لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف" [٤].

المسألة الحادية عشرة: ميراث الأخوة من الأب.

عامة أهل العلم على أن الإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه، فمن مات وترك أبوين وإخوة: فللأم السدس، وما بقي للأب، والأخوة يحجبون الأم عن السدس الآخر ولا يرثون مع الأب شيئاً؛ لأنه أحق بالتعصيب منهم، وبهذا قال: عليٌّ، وزيد، وابن مسعود، وعامة الصحابة ولا اختلاف فيه [٥].

إلا ما نقل عن ابن عباس، أنه كان يورِث الإخوة مع الأب السدس الذي حجبوا الأم عنه، ويقول: كيف يحجب من لا يرث؟!، فعنده للأم السدس وللإخوة السدس والباقي للأب [٦]، ولحديث طاووس أن النبي ﷺ أعطى الإخوة السدس مع مع الأبوين [٧].

---

(١) تقدم تخريجه، ص٩.

(٢) الإجماع، لابن المنذر، ص١٢٣، الإشراف، لابن المنذر، ٤٠٦/٧.

(٣) الأم، ٨٣/٦.

(٤) التمهيد، ٣٤١/١٧.

(٥) يراجع: المبسوط، للسرخسي، ١٤٥/٢٩، الجامع لمسائل المدونة، ٤٠٥/٢١، المعونة، ص١٦٦٤، البيان والتحصيل، ٤٣١/١٨، الحاوي، ٩٠/٨، المغني، ٣٠٤/٦.

(٦) يراجع: الذخيرة، للقرافي، ٥٩/١٣، البيان والتحصيل، ٤٣١/١٨.

(٧) رواه عبد الرزاق –في مصنفه، ٢٥٦/١٠، رقم: ١٩٠٢٧–عن معمر عن طاوس عن أبيه، قال: "كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم: هو للإخوة، قال: "لا يكون للأب إنما تقبضه الأم، ليكون للإخوة". قال ابن طاوس: وبلغني: "أن النبي ﷺ أعطاهم السدس"، قال: فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطي إخوته السدس، فقال: بلغنا أنها كانت وصية لهم، ورواه الطبري–في تفسيره، ٤٦٨/٦–بسنده عنه، وقال: "وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا القول".

وهو رأي شاذ [١]، **ووجه شذوذه:** لأنه خلاف الإجماع، قال الطبري:" وما روي عن طاوس عن ابن عباس، فقول لما عليه الأمة مخالف، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن لا ميراث لأخي ميت مع والده، فكفى إجماعهم على خلافه شاهدا على فساده" [٢].

وقال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن الأخوة لا يرثون مع الأب شيئاً، إلا ما روى عن ابن عباس، أنه كان يقول: السدس الذي يحجب الأخوة الأم هو للأخوة" [٣]، وقال الزجاج: "فقد أجمع الفقهاء أن الأخوين يحجبان الأم عن الثلث، إلا ابن عباس فإنه كان لا يحجب بأخوين" [٤].

وقال ابن كثير: "وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم، ونفقتهم عليهم دون أمهم. وهذا كلام حسن، لكن روي عن ابن عباس بإسناد صحيح، أنه كان يرى أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ" [٥].

والأصح أن هذه الرواية عن ابن عباس لا تثبت، والمشهور عنه مثل قول الجماعة [٦]، فإن مذهبه في الجد مع الإخوة كمذهب أبي بكر -رضي الله عنه- أنهم لا يرثون شيئاً، فكيف يرثون مع الأب؟ [٧].

(١) يراجع: أحكام القرآن، للجصاص، ٢/ ١١٣.
(٢) تفسير الطبري، ٦/ ٤٦٩.
(٣) الإشراف، لابن المنذر، ٣٢١/٤، الإجماع، لابن المنذر، ص٧٠.
(٤) معاني القرآن، للزجاج، ٢٢/٢.
(٥) تفسير ابن كثير، ٩٩/٢.
(٦) يراجع: تفسير الطبري، ٤٦٩/٦، الجامع للمدونة ٤٠٥/٢١، عيون المسائل، ص٦٣٠.
(٧) يراجع: المبسوط، للسرخسي، ١٤٦/١١.

المسألة الثانية عشرة: حرمة أكل الدجاج.

اتفق الفقهاء على إباحة أكل لحم الدجاج [١]، وقام الإجماع على حله، وأكله سيد الزهاد ﷺ [٢]، فقد صح عن أبي موسى الأشعري أنه كان يأكل لحم الدجاج [٣]، وكان يقول: "رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً" [٤]، ولو كان فيه أدنى خبث، لامتنع ﷺ من تناوله، فثبت أن الدجاجة طاهرة، مأكولة اللحم [٥].

وروي عن ابن عمر كراهية أكله [٦]، فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة، إذا أراد أن يأكل بيضها [٧].

وهذا قول شاذ، غير معمول به، **ووجه شذوذه:** أنه مخالف للسنة الثابتة الصحيحة، وإجماع العلماء على إباحة أكل لحم الدجاج.

وتحمل كرهة ابن عمر على الجلالة، وتحبس أياماً على علف طاهر إلى أن يزول خبثها، فقد روى ابن عن نافع عنه: "أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً" [٨]، قال ابن قدامة: "وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً، واختلف في قدره، فروي عن أحمد؛ أنها تحبس ثلاثاً" [٩].

(١) يراجع: المبسوط، ٢٥٥/١١، شرح العناية، ٥٠٠/٩، المهذب، ٤٥٢/١، المجموع، ١٨/٩، الكافي، لابن قدامة، ٥٥٧/١، الممتع، لابن المنجي، ٣٦٣/٤.

(٢) يراجع: التوضيح، لابن الملقن، ٤٨٨/٢٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، ٩٤/٧، رقم: ٥٥١٨.

(٤) رواه البخاري في الموضع السابق، برقم: ٥٥١٧، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، ١٢٧٠/٣، رقم: ١٦٤٩.

(٥) يراجع: المبسوط، للسرخسي، ٢٥٦/١١.

(٦) يراجع: المبسوط، ٢٥٥/١١.

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الجلالة، ٥٢٢/٤، رقم: ٨٧١٧.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في: الأطعمة، باب: في لحوم الجلالة، ١٤٨/٥، رقم: ٢٤٦٠٨.

(٩) المغني، ٤١٤/٩.

المسألة الثالثة عشرة: العتق في مرض الموت.

اتفق العلماء على أن العتق في مرض الموت حكمه حكم الوصية، لا يجوز منه إلا ثلث المال، إلا أن يجيزه الورثة [١].

وعن مسروق أنه يعتبر من رأس المال، فقد قال: "فيمن أعتق عبده في مرض موته، ولا مال له غيره: أجيزه برمته، شيء جعله الله لا أرده" [٢].

وهذا قول شاذ، **ووجه شذوذه:** أنه يخالف الأثر والنظر[٣]، فقد صح عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً" [٤]، والقول الشديد، ما رواه الحسن عن عمران بن حصين أنه ﷺ قال في هذه القصة: "لقد هممت ألا أصلي عليه" [٥]، [٦]، ويحتمل أن يريد ما رواه أبو داود أنه ﷺ قال: "لو شَهِدْتُه قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين" [٧]، ويحتمل مجموع الأمرين [٨].

المسألة الرابعة عشرة: الْمكَاتَب إذا ما بقي عليه شيء.

الْمكَاتَب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، ولا يعتق إلا بأداء جميع الكتابة، فلو أدى جلَّ نجومه وبقي عليه شيء عجز عنه رجع رقيقاً جميعه، وقد

---

(١) يراجع: المبسوط، ٩٨/٧، بدائع الصنائع ٩٩/٤، البناية، ٤٢٠/١، الاستذكار ٢٨٣/٧، الإشراف، لابن المنذر المنذر ٤١٩/٤، المغني، ٢٥٢/٦، كشاف القناع، ١٧٦/١٠.

(٢) يراجع: حلية العلماء، ٨٢/٦.

(٣) يراجع: البناية، ٤٢٠/١، المغني، ٢٥٢/٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب: الإيمان والنذور، باب: من أعتق شركاً له في عبد، ١٢٦/١١، رقم: ١٦٦٨.

(٥) رواه النسائي، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من يحيف في وصيته، ٦٤/٤، والمروزي في السنة، ص٧٦، ص٧٦، رقم: ٢٦٣، وابن عبد البر في الاستذكار، ٢٨٣/٧.

(٦) يراجع: الأوسط، لابن المنذر، ٦٥/٨.

(٧) رواه أبو داود في سننه في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، ٢٨/٤، رقم: ٣٩٦٠.

(٨) يراجع: التوضيح، للعلامة خليل، ٣٨٧/٨.

روي هذا عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعروة، وعائشة، وأم سلمة–رضي الله عنهم–وهو قول: سعيد بن المسيب، وعطاء والحسن، وسليمان بن يسار، والزهري، وبه قال: أبو حنيفة ومالك والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود [١].

وقيل: يعتق بقدر ما أداه، ولا يردُّ في الرِقِّ، ويكون غريماً من الغرماء، وروي عن ابن عباس وابن مسعود [٢]، وبه قال: ابن حزم [٣]، لأنه قد ابتاع نفسه نفسه من سيده بثمن معلوم إلى أجل معلوم [٤].

وهذا قول شاذ، ووجه شذوذه: أن مخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ في قصة بريرة [٥]، روى هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة، قالت: "جاءتني بريرة، فقالت: "إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية، فأعينيني"، فقالت عائشة: "إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا ذلك عليها" [٦].

وعن ابن شهاب عن عروة أن عائشة –رضي الله عنها–أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً" [٧].

---

(١) يراجع: الأصل، ٢٠٣/٥–٢٠٥، شرح مختصر الطحاوي، ٣٥١/٨، المدونة، ٤٥٧/٢، ٤٥٨، المعونة، ١٤٦٥/٣، عيون المسائل، ص٦١٨، ٦١٩، البيان، ٤٦١/٨، الحاوي، ١٧٩/١٨، بحر المذهب، ٢٩١/٨، ٢٩٢، الأوسط، لابن المنذر، ٥٠٥/٧، الإشراف، لابن المنذر، ٣٨/٧، المحلى، ٣٢/٩، فقرة: ١٥٥٠، المغني، ٤٥٢/١١.

(٢) يراجع: الأصل، ٢٠٥/٥، بدائع الصنائع، ١٥٣/٦، عيون المسائل، ص٦١٩، الإشراف، لابن المنذر، ٣٩/٧، ٣٩/٧، المغني، ٤٥٣/١١.

(٣) يراجع: المحلى، ٣٣/٩، فقرة: ١٥٥٠.

(٤) يراجع: المقدمات الممهدات، ١٧٨/٣.

(٥) يراجع: المقدمات الممهدات، ٣/ ١٧٨، الاستذكار، ٣٧١/٧.

(٦) رواه البخاري في كتاب: المكاتب، باب: استعانت المكاتب وسؤاله الناس، ٦١٧/١، رقم: ٢٣٧٥.

(٧) رواه البخ اري في كتاب: المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، ٦١٦/١، رقم: ٢٣٧٣.

وهذا يدل على أن المكاتَب عبد جائز بيعه، إذا لم يؤد شيئاً من كتابته، وأنه لو كان بعقد كتابته حراً غريماً من الغرماء، لم يجز بيعه [1].

وفي كونه عبداً ردٌّ لقول من قال: "إذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرماء"، وردٌّ لقول من قال: "إذا أدى قيمته فهو غريم"، ورد لقول من قال: "إذا أدى الثلث فهو غريم".

ورد لقول من قال: "إذا أدى الشطر فهو غريم"، ورد لقول من قال: "يعتق منه بقدر ما أدى" [2].

(١) يراجع: المقدمات الممهدات، ١٧٨/٣، الاستذكار، ٣٧٢/٧.

(٢) يراجع: التمهيد، لابن عبد البر، ١٣٨/١٤.

المسألة الخامسة عشرة: إذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المعتق إن كان موسراً وأعتق نصيباً له في عبد: قُوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل، فدفع ذلك إلى شريكه، وعتق الكل عليه، وإن كان معسراً لم يلزمه شيء ، وبقي الْمعتق بعضه عبداً، وبه قال: الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معسراً سعى العبد في قيمته للذي لم يعتق، وبه قال الأوزاعي، وابن أبي ليلى [١].

وحجة مالك ومن وافقه: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة العدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" [٢].

وحجة محمد وأبي يوسف: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من أعتق شقصاً له في عبده، فخلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه" [٣].

وأما شريك الْمعتِق: فالجمهور على أن له الخيار، في أن يعتق، أو يقوم نصيبه على المعتق، وقال أبو حنيفة: إن كان موسراً فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء قوَّمه عليه، وأخذ قيمته وعتق العبد، وإن كان معسرا، فالشريك بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد في قيمة حصته [٤].

وخالف عثمان البتّيُّ، وقال: لا يعتق إلا حصة المعتِق، ونصيب الباقين

(١) يراجع: الأصل، ٩٧/٥، ٩٨، المدونة، ٤٢٠/٢، الأم، ٥/٨، بداية المجتهد، ص٧٤٣، المعونة، ص١٤٣٣، عيون المسائل ص٦١١، الاستذكار ٣١٣/٧، المغني، ٣٥١/١٤.

(٢) رواه البخاري، في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، ٦٠٧/١، رقم: ٢٣٣٨، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، ١٢٤/١١، رقم: ١٥٠١.

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق، ١٢٥/١١، رقم: ١٥٠٣.

(٤) يراجع: بداية المجتهد، ص٧٤٣، الأصل، ٩٧/٥، ٩٨.

باق على الرق، ولا شيء على المعتق [1]؛ لما رواه ابن التّلبّ [2] عن أبيه [3]، أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ" [4].

وقول عثمان البَتّيُّ شاذ، لا يُعوَّل عليه.

ووجه شذوذه: أنَه يخالف السنة الثابتة الصحيحة، وحديث ابن التّلبّ يتعيَّن حمله على المعسر، جمعاً بين الأحاديث؛ لأن الموسر لم يختلفوا في تضَمِينَه [5].

(١) يراجع: المغني، لابن قدامة، ٣٥١/١٤.

(٢) هو: ملْقام، ويقال: هلقام بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة، التميمي، العنبري، البصري، يروي عن أبيه، وله صحبة، قال ابن حزم: مجهول. يراجع: تهذيب التهذيب، ٢٩٥/١٠، المحلى، لابن حزم، ٣٣٩/٧، فقرة: ٩٥٥.

(٣) هو: أبو الملقام، التلب بن ثعلبة بن ربيعة، العنبري، التميمي، روى عنه ابنه ملقام، وله صحبة. يراجع: الوافي بالوفيات، للصفدي، ٢٣٩/١٠، تهذيب التهذيب، ٥٠٩/١

(٤) رواه أحمد في مسنده، ٥٠٨/٣٩، رقم: ٦٨ ، وأبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستَسعى، ٢٥/٤، رقم: ٣٩٤٨، وهو ضعيف، لجهالة ابن التلب، كما قال ابن حزم في المحلى، ٤٠٦/٧، فقرة: ٩٩٥.

(٥) يراجع: التمهيد، لابن عبد البر، ٢٧٧/١٤، المغني، ٣٥٢/١٤.

المسألة السادسة عشرة: بيع أم الولد.

أم الولد لا يجوز بيعها، وبهذا قال: مالك، والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو حنيفة والشافعي، والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، وسالم، والحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري [١].

لما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: "لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن" [٢]، وهذا نص في الباب [٣]، وعن سعيد بن المسيب، قال: أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد، ولا يجعلن في الثلث، وأمر أن لا يبعن في الدين" [٤].

وخالف بشر المريسي وداود، ورأيا بيعها، وروي عن علي وجابر بن عبد الله [٥]، فقد روى عبيدة السَّلْماني عن علي بن أبي طالب أنه قال: "اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن، فقلت له: رأيك ورأي عمر أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة" [٦]، وعن جابر قال: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ" [٧].

وقول بشر المريسي وداود الظاهري قول شاذ، ووجه شذوذه أنه مخالف

(١) يراجع: الأصل، ١٤٣/٥، شرح مختصر الطحاوي، ٣٠٨/٨، المدونة، ٥٤٠/٢، الاستذكار، ٣٣٠/٧، الإشراف، لابن المنذر، ٦٧/٧.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب: المكاتب، ٢٣٦/٥، رقم: ٤٢٤٧، ورواه عبد الرزاق، كتاب: الطلاق، باب: أمهات الأولاد، ٢٩١/٧، رقم: ١٣٢٢٥، موقوفا، قال ابن دقيق العيد–الإلمام بأحاديث الأحكام ٢٨٤/٢–: "والمعروف فيه الوقف على عمر رضي الله عنه والذي رفعه ثقة، وقيل: لا يصح مسندا".

(٣) يراجع: بدائع الصنائع، ١٢٩/٤.

(٤) رواه البيهقي في، كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، ٥٧٦/١٠، رقم: ٢١٧٧١، قال الزيلعي في نصب الراية–٢٨٨/٣–: "غريب".

(٥) يراجع: المبسوط، ١٤٩/٢٩، الاستذكار، ٣٣٠/٧، الأوسط، لابن المنذر، ٦٠٦/١١.

(٦) رواه عبد الرزاق، كتاب: الطلاق، باب: بيع أمهات الأولاد، ٢٩١/٧، رقم: ١٣٢٢٤، قال ابن حجر–في تلخيص الحبير، ٥٢٢/٤ –: "هذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد".

(٧) رواه ابن حبان في صحيحه، ١٦٦/١٠، رقم: ٤٣٢٤، ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد.

لإجماع أهل العلم، وقد حكى ابن عبد البر والباجي والبغوي وغيرهم الإجماع على أنَّه لا يجوز بيعها [١].

قال ابن عبد البر: "والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة؛ منهم داود، اتباعا لعلي رضي الله عنه، ولا حجة لها في ذلك، ولا سلف لها؛ لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك" [٢].

فقد روي عن عليٍ أنه قال: "ثم رأيت: أن أرقهن"[٣]، وليس في قوله: "رأيت أن أرقهن" دليل أنه رأى جواز بيعهن، لأنها قد تكون رقيقاً، ولا يجوز بيعها، كالمستأجرة [٤]، وقيل: إنه رجع إلى قول الجماعة، أو يحتمل أنه كان من مذهبه أن الإجماع لا يتم إلا بانقراض ذلك العصر [٥].

وأما حديث جابر –رضي الله عنه –فيحتمل أنه أراد بالبيع الإجارة؛ لأنها تسمى بيعاً في لغة أهل المدينة، ولأنها بيع في الحقيقة؛ لكونها مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، ويحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حينما كان بيع الحر مشروعاً ثم انتسخ بانتساخه، فلا يكون حجة مع الاحتمال [٦].

فالواضح أن المسألة كانت خلافية في الصدر الأول، فعمر وعليٌّ: كانا لا يجوزا بيعها، ثم رجع عليٌّ عن قوله، ثم أجمع السلف على منع بيعها، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم [٧]، قال البغوي: "واختلاف الصحابة إذا ختم باتفاق، وانقرض العصر عليه، كان إجماعاً" [٨].

---

(١) يراجع: المنتقى، ٢٢/٦، التمهيد، لابن عبد البر، ٥١٠/٢، شرح السنة، ٣٧٠/٩، والتهذيب، للبغوي، ٤٨٧/٨.

(٢) التمهيد، ٥١٠/٢.

(٣) رواه البيهقي في سننه، كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، ٥١٩/٢١، رقم: ٢١٧٩٣، ومحمد بن الحسن في كتابه الأصل، ١٤٢/٥.

(٤) يراجع: أصول الجصاص، ١٤٣/٢، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٣١٠/٨.

(٥) يراجع: المبسوط، ١٥٠/٧، تبيين الحقائق، ١٠١/٣، بدائع الصنائع، ١٣٠/٤.

(٦) يراجع: بدائع الصنائع، ١٣٠/٤.

(٧) يراجع: المبسوط، ٥/١٣، شرح مختصر الطحاوي، ٣١٠/٨، شرح المختصر الكبير، للأبهري، ٨٥/٤، المحيط المحيط البرهاني، لابن مازة، ٧٤/٤، ٧٥.

(٨) يراجع: شرح السنة، ٣٧٠/٩.

الخاتمة وفيها أهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأجمعين، وبعد أن أنهيت–بفضل الله وحسن توفيقه– من إعداد هذا البحث، الذي أرجو له من الله تعالى القبول، أذكر أهم النتائج، وألخصها في النقاط التالية:

١. الفقهاء تارة يطلقون الشاذ على ما انفرد به قائله عن علماء مذهبه، وهذا قد يكون معتبراً في مذهب آخر، له دليله وحظه من النظر، وتارة يطلقونه على ما خالف فيه سائر الفقهاء، ولا خلاف أن الشاذ الذي هذا وصفه، باطل لا يجوز العمل به، إلا إذا حمله على وجه من الوجوه الصحيحة.

٢. الاجتهاد يكون فيما لا نص فيه ولا إجماع، أو في نص ظني، أما ما ورد فيه نص قاطع فلا مجال للنظر والاجتهاد فيه، فإذا وقع الرأي في مقابلة النص أو الإجماع، كان فاسداً شاذاً، ولا اعتبار به ولا وزن له، وقد نص الفقهاء على تحريم الإفتاء بالرأي المخالف للنص والإجماع.

٣. يجب التدقيق والتحقيق قبل الحكم بالشذوذ على رأي مخالف، فالقلة والكثرة لا تأثير لها، ولا اعتبار بها، ولابد أن ننظر في كل حالة، فقد يكون الخلاف معتبراً، فقد خالف أبو بكر–رضي الله عنه–الصحابة في جمع القرآن، وقتال المرتدين، ولما ناظرهم رجعوا إلى قوله، فعلم أن الحق كان معه.

٤. للأصوليين في دفع الآراء الشاذة طرق، وهذه الطرق ترجع لأمرين: مخالفة النص أو الإجماع، وغالباً ما يكون الشذوذ لمخالفة الإجماع، وقد يجتمعان، فيكون الرأي شاذاً لمخالفتهما.

٥. انقراض العصر ليس شرطاً لانعقاد الإجماع، ولا لصيرورته حجة، وإذا أجمعوا على شيء فقد صح الإجماع وثبتت حجته، ولا يجوز لأحد من أهل العصر، ولا من أهل عصر ثان مخالفتهم.

٦. لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين، فإن شذ واحد منهم أو اثنان لم ينعقد الإجماع؛ لأن حقيقة الإجماع: اتفاق جميع المجتهدين، ومع بقاء الواحد منهم مخالفاً لا يكون إجماع جميع المجتهدين.

٧. من أجمعت الأمة على كفره لا عبرة بخلافه ووفاقه، والفاسق لا يعتد به على الراجح؛ لأن الورع معتبر في أهل الإجماع، والفسَّاق وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين، فإنهم بفسقهم خارجون عن الفتوى، والفاسق غير مصدق فيما يقول وافق أو خالف.

٨. منكرو الإجماع، لا يعتدُّ بهم في وفاق، ولا اعتبار بهم في خلاف، أما منكرو القياس، فالراجح أنه يعتد بخلافهم، إلا ما خالفوا فيه القياس الصحيح، أو بنوه على أصولهما التي قام الدليل القاطع على بطلانها.

٩. لا خلاف أن الإجماع متى ثبت صار حجة قاطعة لا تجوز مخالفته، ولا الرجوع عنه ولا الاجتهاد معه؛ لأنه بمنزلة النص، موجب للعلم، وكما لا يجوز ترك العمل بالنص، لا يجوز ترك العمل بالإجماع.

١٠. الأئمة لا يتعمَّدون المخالفة؛ لأنهم متفقون على وجوب اتباع الرسول ﷺ، فإذا وجد لواحد منهم قول، جاء حديث صحيح بخلافه، فقد يكون الحديث لم يبلغه–وهو الغالب–أو بلغه لكن لم يثبت عنده، أو ثبت لكن رأى نسخه أو نسيه.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

قائمة بأهم المراجع والمصادر

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، الحنبلي، ت: ٣٨٧هـ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، ت: ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين، ت: ٧٧١هـ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ =٢٠٠٤م، تحقيق: د. أحمد الزمزي، د. نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية.

٣. الآثار، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت: ١٨٢هـ، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، وصورته دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص، الرازي الحنفي، ت: ٣٧٠هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٦. أحكام القرآن، للكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الشافعي، ت: ٥٠٤هـ، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الآمدي، التغلبي، ت: ٦٣١هـ، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم، الظاهري، الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، الطبعة الثانية، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٩. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ت: ٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م.
١٠. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني ت: ٤٤٦هـ، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
١١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله النمري، ابن عبد البر القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
١٢. الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر، يوسف بن عبد الله النمري، ابن عبد البر القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
١٣. الإشارات في أصول الفقه، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، ت: ٤٧٤هـ، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
١٤. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر، ت: ٣١٨هـ، الطبعة: الأولى، نشر وتوزيع دار الثقافة، ١٩٨٦م.
١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي، المالكي، ت: ٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٧. الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
١٨. أصول الجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، الحنفي، ت: ٣٧٠هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠م.
١٩. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: ٤٨٣هـ الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
٢٠. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، الحنبلي، ت: ٧٦٣هـ، الطبعة: الأولى، مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م.
٢١. الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، المعروف بابن السراج، ت: ٣١٦هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
٢٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الدمشقي الحنبلي، ت: ٧٥١هـ، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة مصر، بيروت، ١٣٧٤هـ=١٩٥٥م.
٢٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي، الدمشقي، ت ١٩٧٦م، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.
٢٤. إكمال المعلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ت: ٥٤٤هـ، دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.
٢٥. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ =١٩٩٠م.
٢٦. الأموال، لابن زنجويه، حميد بن مخلد، الخرساني، ت: ٢٥١هـ، الطبعة: الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي.
٢٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، الطبعة: الأولى، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
٢٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتبي، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
٣٠. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، ت: ٥٠٢هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٣١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ت: ٥٩٥هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
٣٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر، ابن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، الطبعة: الثانية، دار الفكر، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
٣٣. بذل النظر في أصول الفقه، للأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد، ت: ٥٥٢هـ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الطبعة: الأولى، مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
٣٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، الجويني، ت: ٤٧٨هـ، الطبعة: الثالثة، دار الوفاء، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
٣٥. البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، العيني، الحنفي، ت: ٨١٩هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٣٦. بيان المختصر = شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، أبي القاسم شمس الدين، محمود بن عبد الرحمن، ت: ٧٤٩هـ، الطبعة: الأولى، السعودية، دار المدني، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٣٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: ٥٥٨هـ، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة ٢٠٠٠م.

٣٨. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠ هـ، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٣٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق، أبي الفيض، الزَّبيدي الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ، دار الهداية، بدون.

٤٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

٤١. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي، ت: ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي، الشيرازي، ت:٤٧٦هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٣م.

٤٣. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، ت: ٤٧٨هـ، الطبعة: الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٤٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، ت: ٧٤٣هـ، الطبعة: الأولى، دار المعرفة بيروت، ١٣١٣ هـ.

٤٥. التجريد، القدوري، أبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، ت: ٤٢٨ هـ، الطبعة: الثانية، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦ م.

٤٦. التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.
٤٧. التحصيل من المحصول، لسراج الدين، محمود بن أبي بكر الأرموي، ت:٦٨٢هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
٤٨. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٣م.
٤٩. التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأبياري، ت: ٦١٦ هـ، الطبعة: الأولى، دار الضياء، الكويت ،١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
٥٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ت: ٥٤٤هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
٥١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين، أبي عبد الله، الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، الطبعة: الثالثة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
٥٢. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، حققه: إبراهيم الإبياري، دار الريان للتراث.
٥٣. التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، المالكي، ت: ٣٧٨هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م.
٥٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٥٥. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، عماد الدين، أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: ٧٧٤ هـ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥٦. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، الشمس الحلبي، ت: ٨٧٩هـ، الطبعة: الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
٥٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ.
٥٨. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر، التفتازاني، ت: ٧٩٣، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٩. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن، الكلوذاني، ت:٥١٠هـ، الطبعة: الثانية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة المكية، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٦٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر النميري، ت:٤٦٣ هـ، دار نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب،١٣٨٧هـ.
٦١. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ت: ٦٧٦، دار الكتب العلمية بيروت.
٦٢. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢ هـ، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.
٦٣. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ت: ٣٧٠هـ، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٦٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام البغوي، محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
٦٥. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، لعثمان بن المكي الزبيدي، الطبعة: الأولى، المطبعة التونسية ١٣٣٩هـ.
٦٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، المالكي، ت: ٧٧٦هـ، الطبعة: الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.
٦٧. تيسير التحرير، لمحمد بن أمين بن محمود، المعروف بـ: "بأمير باد شاه"، الحسيني الخراساني، البخاري، المكي، الحنفي، ت: ٩٧٢هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تأريخ.
٦٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد، الأنصاري، القرطبي، ت: ٦٧١هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م.
٦٩. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، محمد بن عبد الله، أبي بكر التميمي، ت: ٤٥١هـ، الطبعة: الأولى، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م
٧٠. الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٧١. حجة الوداع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: ٤٥٦هـ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.
٧٢. الحدود في الأصول، سليمان بن خلف الباجي، ت: ٤٧٤هـ، الطبعة: الأولى، دار الآفاق العربية، ٢٠٠٠م.

٧٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال، الشافعي، ت: ٥٠٧هـ، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ١٩٨٠م.

٧٤. الخراج، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري، ت: ١٨٢هـ، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.

٧٥. الخصائص، لأبي الفتح، عثمان بن جني، ت: ٣٩٢ هـ، الطبعة: الرابعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد، ت: ٧٩٩هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٧٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المالكي، ت: ٦٨٤هـ، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٧٨. الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن، شهاب الدين، الحنبلي، ت: ٧٩٥ هـ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٧٣٢ هـ -١٩٥٢م.

٧٩. الرسالة التبوكية، لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، بدون طبعة، مكتبة المدني، جدة.

٨٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٨١. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحنبلي، ت: ٧٢٨هـ، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٩٨٣م.

٨٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢هـ =١٩٩١م.

٨٣. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، المعروف بابن بزيزة، ت: ٦٧٣هـ، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٨٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، الطبعة: السابعة عشرة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

٨٥. السنة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزِي، ت: ٢٩٤هـ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٨٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السِّجِستاني، ت: ٢٧٥هـ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق: محمد محيَ الدين عبد الحميد.

٨٧. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

٨٨. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر، أبي الحسن الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.

٨٩. السنن الكبرى، للبيهقي، أبي عبد الله، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت: ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون تأريخ.

٩٠. سنن النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، الطبعة: الأولى، دار الجيل، بيروت.

٩١. سير أعلام النبلاء، للذهبي، أبي عبد الله، محمد بن احمد بن عثمان، ت: ٧٤٨هـ، الطبعة: الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

٩٢. شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب أبي محمد بن علي بن نصر المالكي، ت: ٤٢٢ هـ الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م.
٩٣. شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الطبعة: الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٩٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٧٢هـ، الطبعة: الأولى، دار العبيكان، ١٩٩٣م.
٩٥. شرح السنة، للبغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، الشافعي، ت: ٥١٦هـ، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.
٩٦. شرح الكتاب، لأبي سعيد، السيرافي، الحسن بن عبد الله المرزبان، ت ٣٦٨هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.
٩٧. شرح الكوكب المنير، للعلامة، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، الطبعة: الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
٩٨. شرح المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، المالكي الأبهري، ت ٣٧٥ هـ، الطبعة: الأولى، جمعية دار البر دبي.
٩٩. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت: ٦٨٤هـ، الطبعة: الأولى، دار الفكر،١٣٩٣هـ.
١٠٠. شرح سنن أبي داود، للعيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، ت: ٨٥٥هـ، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ=١٩٩٩م.
١٠١. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ٤٤٩هـ، الطبعة: الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٠٢. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي، أبي بكر الجصاص، الحنفي ت:٣٧٠هـ، الطبعة: الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ =٢٠١٠م
١٠٣. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت ٥٤٤هـ، الطبعة: الثانية، دار الفيحاء، عمان، ١٤٠٧هـ.
١٠٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد، ت: ٣٩٣هـ، الطبعة: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
١٠٥.صحيح ابن حبان، محمد بن حنان بن أحمد، ت: ٣٥٤هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.
١٠٦. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت:٢٥٦ هـ، الطبعة: الأولى، دار التقوى للتراث، القاهرة، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
١٠٧. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.
١٠٨.طبقات الحنابلة، للقاضي أبي يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الفراء، الحنبلي، ت٥٢٦هـ، دار المعرفة بيروت.
١٠٩. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، ت: ٧٧١هـ، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
١١٠.الطبقات الكبرى، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، البصري، ت: ٢٣٠هـ، طبع دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.
١١١.العبر في خبر من غبر، للذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، ت: ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
١١٢.العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي، محمد بن الحسين الفراء، الحنبلي، ت: ٤٥٨هـ، الطبعة: الثانية، الرياض، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

١١٣. العلل، لابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ت: ٣٢٧ هـ، الطبعة: الأولى، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.
١١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٥. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، البابرتي، ت:٧٨٦هـ، دار الفكر، بدون.
١١٦. العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: ١٧٠هـ، دار ومكتبة الهلال، بدون.
١١٧. عيون الأدلة، لأبي الحسن، ابن القصَّار، ت: ٣٩٧هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٦م.
١١٨. عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، المالكي، ت: ٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.
١١٩. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: ٢٧٦هـ، الطبعة: الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.
١٢٠. غريب الحديث، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
١٢١. الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، ت: ٤٠١هـ، الطبعة: الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية، ١٩٩٩م.
١٢٢. الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، الهندي، الشافعي، ت: ٧١٥ هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

١٢٣. الفائق في غريب الحديث والأثر، لمحمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، الطبعة: الثانية، دار المعرفة، لبنان.
١٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢، دار المعرفة ١٣٧٩هـ.
١٢٥. فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الحنفي، ت:٦٨١هـ، الطبعة: الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.
١٢٦. الفروسية المحمدية، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت: ٧٥١هـ، الطبعة: الأولى، دار الأندلس، السعودية، ١٩٩٣م.
١٢٧. الفروع، لابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ت: ٧٦٣هـ، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٢٨. الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المالكي، ت: ٦٨٤هـ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢٩. فصول البدائع في أصول الشرائع، للفنري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي، ت: ٨٣٤هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م= ١٤٢٧هـ.
١٣٠. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: ٨١٧هـ، الطبعة: الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
١٣١. قواطع الأدلة، لابن السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، ت: ٤٨٩هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١٣٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة الحنبلي، ت:٦٢٠هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

١٣٣. الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله، القرطبي، المعروف بابن عبد البر، ت:٤٦٣هـ، الطبعة: الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٣٤. الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني، ت: ٣٦٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٥. كشاف القناع، عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس، البهوتى الحنبلي، ت:١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.

١٣٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري، الحنفي، ت: ٧٣٠هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

١٣٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ت: ١١٦٢هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٣٨. اللباب في شرح الكتاب، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، الحنفي، ت: ٤٢٨ هـ، للميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ت: ١٢٩٨ هـ، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٩. لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، محمد بن مكرم، الأنصاري، الإفريقي، ت:٧١١هـ الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٤٠. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢ هـ، الطبعة: الثانية، دائرة المعارف النظامية بالهند ١٩٨٦م.

١٤١. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، المكتبة التوفيقية، بدون.
١٤٢. ما يجوز للشاعر في الضرورة، لمحمد بن جعفر القزاز القيرواني، ت: ٤١٢هـ، دار العروبة، الكويت، إشراف دار الفصحى بالقاهرة.
١٤٣. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت:٨٨٤هـ الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
١٤٤. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.
١٤٥. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا، محي الدين، يحي بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر.
١٤٦. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين، الرازي، ت: ٦٠٦هـ، الطبعة: الأولى دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠هـ =١٩٩٩م.
١٤٧. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، ت: ٤٥٨هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٤٨. المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد، ابن حزم، الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
١٤٩. المحيط البرهاني ، لبرهان الدين محمود بن مازة، الحنفي، ت:٦١٦هـ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م
١٥٠. المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد، الأصفهاني، ت: ٣٨٥هـ، الطبعة: الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.
١٥١. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت: ٣٢١ هـ، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ت: ٣٧٠هـ، الطبعة: الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٥٢. المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، الطبعة: الأولى، دار صادر، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٥٣. المراسيل، سليمان بن أشعث، السِّجِستاني، ت: ٢٧٥هـ، الطبعة: الأولى، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافيةَ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
١٥٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي، القاري ت: ١٠١٤هـ، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م.
١٥٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله، الحاكم ت: ٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
١٥٦. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد حجة الإسلام الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، الطبعة: الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٣م.
١٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.
١٥٨. مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس، القرشي، المكي، ت: ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ.
١٥٩. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي، الفيومي ت: ٧٧٠هـ، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
١٦٠. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر ابن أبي شيبة، ت: ٢٣٥هـ، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
١٦١. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ت: ٢١١ هـ، الطبعة: الثانية، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.

١٦٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن، للإمام البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، ت: ٥١٠هـ، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٦٣. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب ت:٤٣٦هـ الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.
١٦٤. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، الطبعة الثانية مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٦٥. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، كحالة، الدمشقي، ت: ١٩٨٧هـ، مكتبة المتنبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ = ١٣٥٧م.
١٦٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الطبعة: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
١٦٧. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
١٦٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، ت:٤٢٢هـ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون.
١٦٩. المغني، لابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي الحنبلي، ت: ٦٢٠ هـ، الطبعة: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
١٧٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: ٦٥٦ هـ، الطبعة: الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

١٧١. شرح ألفية ابن مالك، لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: ٧٩٠ هـ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى -مكة المكرمة.

١٧٢. المقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الجد، ت: ٥٢٠هـ، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

١٧٣. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، أبي عمرو عثمان بن الصلاح، ت:٦٤٣هـ، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٧٤. مناقب الشافعي، للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين، ت: ٤٥٨ هـ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م، مكتبة دار التراث – القاهرة.

١٧٥. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن، علي بن سعيد، الرجراجي، ت: ٦٤٤، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

١٧٦. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، ت: ٤٧٤هـ، الطبعة: الثالثة، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٧٧. المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤٤٩هـ.

١٧٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب المالكي، ت: ٩٥٤هـ، الطبعة: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

١٧٩. الموطأ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس، ت: ١٧٩هـ، تحقيق: محمود بن الجميل، الطبعة: الأولى، مكتبة الصفا ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.

١٨٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت:٥٣٩هـ، الطبعة: الثانية، مكتبة دار التراث القاهرة، ١٩٩٧م.

١٨١. النبوات، لابن تيمية، تقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م، أضواء السلف، الرياض.

١٨٢. نثر الورود، شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، الطبعة: الخامسة، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤١ هـ -٢٠١٩م.

١٨٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري، الشافعي، ت: ٨٠٨هـ، الطبعة: الأولى، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

١٨٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، الطبعة: الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٨٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، أحمد بن إدريس، ت: ٦٨٤هـ، الطبعة: الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥م.

١٨٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت: ٤٧٨هـ، الطبعة: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨.

١٨٧. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين، محمد بن عبد الرحيم، الأرموي، الهندي، ت: ٧١٥هـ، الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م.

١٨٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد بن عبد الكريم، الجزري، ت: ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

١٨٩. النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، المالكي، ت: ٣٨٦هـ، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

١٩٠. الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني، أبي الخطاب، محفوظ بن أحمد، ت: ٥١٠هـ، الطبعة: الأولى، مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م.
١٩١. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، ت: ٥١٣هـ، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
١٩٢. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك، الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، مركز الطباعة الحديثة، بيروت ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
١٩٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الطبعة: السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٣٦= ٢٠١٥م.
١٩٤. الوسيط في المذهب، لحجة الإسلام الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
١٩٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر ت: ٦٨١هـ، دار الفكر بيروت.